الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون جنائي

العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من اعداد:

- جعيجع مسعودة
- علي زغلاش سامية

تحت إشراف:

البروفيسور عنان جمال الدين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
عطوي خالد	أستاذ محاضر	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئيسا
عنان جمال الدين	أستاذ محاضر	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا ومقررا
كباهم سامي	أستاذ محاضر	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مناقشا

تاريخ المناقشة: 2024/06/11

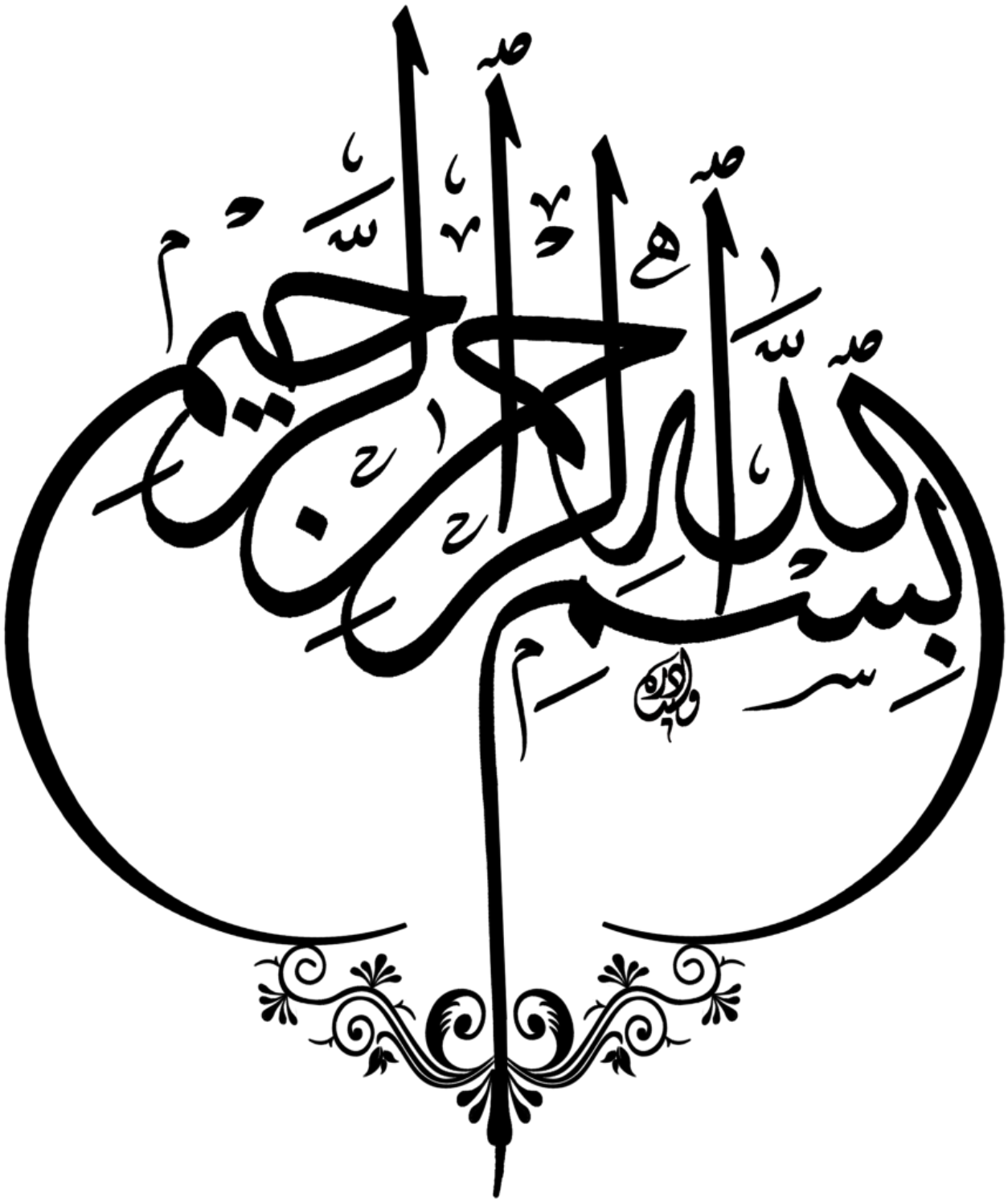
بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): علي رزقلاش سامية الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 209453062 والصادرة بتاريخ 09-8-2023

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 10 جوان 2024

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): جعيجع مسعودة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 206903 70 والصادرة بتاريخ 2023 / 10 / 19

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الحقوبات التكميلية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 10 جوان 2024

توقيع المعني (ة)

DJaiDJa

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا مباركا فيه، اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا، وفقتنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نعترف بالفضل لأهله وعملا بقول الرسول محمد صلى الله عليه وسلم: " من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه ".

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذنا المشرف

عنان جمال الدين

الذي لا يمكننا أن نوفيه حقه من الشكر والتقدير والعرفان على عونه وأخلاقه ومواقفه وصبره في إتمام هذا البحث

كما نتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة كل باسمه ومقامه سائلين المولى عز وجل أن يكون عملنا هذا عند حسن ظنهم بنا.

والى كل أساتذتنا الأفاضل بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة كل باسمه ومقامه، كل من علمنا منهم حرفا أو دعمنا بكلمة طيبة.

جعيجع مسعودة

علي زغلاش سامية

إهداء

وها أنا اليوم ارفع قبعة تخرجي لسنوات دامت في طلب العلم إيمانا بما قال ربنا:﴿**يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات**﴾.(سورة المجادلة 11).

وفي الأخير أسئل الله العظيم أن ينفعني بما تعلمت ويجعل لي في العلم طريق إلى الجنة في سبيل الله.

اهدي نجاحي هذا لوالدي الذي كان إرضاءه جزء من طموحي تعترف كل قصاصة من عملي هذا بأنه سبب وجودها في مدارك العلم بإذن الله. حتى ترى ثمرة جهدك وغرسك يا أبي، كنت معنى الحياة لي وقد أرضاني الله فيك يا أبي فهلا رضيت عني.

والى جنة الله على الأرض، إلى من أسعى في هذه الدنيا إلى نيل رضاها، إلى ابتسامتي من زرعت في قلبي حب العلم والسعي نحو النجاح، من سهرت واستيقظت فجرا من اجل الدعاء لي للوصول إلى ما أنا عليه اليوم أمي الحبيبة.

إلى إخواني وأخواتي السند الذي هداني الله بعد الوالد جميعهم حفظهم الله لي ورعاهم.

إلى من جمعتني بهم أجمل الصدف في الحياة، فكانوا نعمة الرفقة والأصدقاء.

إلى كل من تمنوا لي الخير سرا أو جهرا، إلى كل من أرسل لي نواياه الطيبة.. شكرا من القلب.

إلى كل من ساهم في تعليمي طوال مساري الدراسي

إلى إخواننا الصامدون والصابرين والمرابطين في ارض العزة والكرامة والرباط ارض فلسطين وللقابضين على الجبر في غزة الإيباء نصركم الله وبارك جهادكم.

جعيجع مسعودة

إهداء

اللهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا

نحمد الله عز وجل أنه وفقنا على إنجاز هذا العمل المتواضع

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى أمي وأبي رحمهما الله وجعل قبرهما روض من رياض الجنة

إلى زوجي العزيز الذي لم يبخل على بشيء ودعمني في كل خطوة خطوتها

إلى أولادي فاطمة الزهراء سلسبيل لينة وإسماعيل

إلى إخوتي حفظهم الله

وإلى كل من جمعتني معهم حدائق الدراسة

علي زغلاش سامية

قائمة المختصرات

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.ع.ف: قانون العقوبات الفرنسي

القانون 05-04: قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

الحكم: الحكم الجنائي

ص: صفحة

مقدمة

مقدمة

إن أول ما يميز القاعدة الجنائية أصالة من حيث خصائصها أنها تقوم على عنصرين، عنصر التكليف الذي يأمر الأشخاص بالابتعاد عن السلوك الإجرامي ، سواء كان إيجابيا أو سلبيا، وعنصر الجزاء، الذي يتضمن عقاب كل من يتجرأ على مخالفة هذه القاعدة الجنائية غير أن التطور الذي عرفه الفكر الجنائي الحديث طور من قانون العقوبات بتغيير الغاية التي تهدف إليها قواعده ، حيث بعدما كان الغرض منه هو ردع المجرمين بتوقيع أشد العقوبات عليهم أصبح ينظر إليه من خلال الدور الإصلاحي والوقائي الذي يلعبه، فلا يعمل فقط على مكافحة الجريمة بعد وقوعها وتوقيع العقاب على مرتكبيها، بل له دور ايجابي أيضا يبرز من خلال السعي لعدم وقوعها من جديد. وبغية ضمان مصلحة المجتمع أو أي شخص يمكنه أن يكون ضحية للجاني مستقبلا هذا ما دفع أغلب التشريعات إلى إعادة النظر في سلم العقوبات ومنها المشرع الجزائري، الذي استمد الفكرة من قانون العقوبات الفرنسي رقم 92-683 المؤرخ في 22-7-1992، غير أن المشرع الجزائري لم يواكب التطورات التي حصلت إلى غاية سنه 2006، حيث أعيد النظر في تصنيف العقوبات بالتخلي عن العقوبات التبعية وتدابير الأمن العينية وخلق ما يسمى العقوبات التكميلية ،وفق القانون 06-23 المؤرخ في 8 يونيو 2006 والمعدل والمتمم بالقانون 24-06 المؤرخ في 28افريل 2024، بموجب المادة 4 والمواد من 9 إلى غاية المادة18 مكرر 1 تماشيا مع احدث ما وصلت إليه أفكار فقهاء القانون الجنائي والتشريعات العقابية الأجنبية، في محاربة الإجرام وإعطاء الجزاء مضمون يحول دون تكرار الجريمة في المستقبل وهذا من خلال عدم الاكتفاء بالعقوبة الأصلية و إلحاق لها عقوبة تكميلية تتعاون معها في تحقيق الوظيفة السامية للعقوبة والتي تبرز في منع الجناة من العودة للإجرام واستئصال خطورتهما لإجرامية خاصة في نظام العقوبات السالبة للحرية محدده المدة خشية تأثيرها السيئ الذي ربما يساعد الجاني على معاوده الإجرام.

من خلال هذا اخترنا أن يكون موضوع دراساتنا تحت عنوان "العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري"، لما لها من أهمية كونها عقوبة تدعم العقوبة الأصلية في محاربة الإجرام، وكونها عقوبة موجهة للمستقبل، ونوع من أنواع الجزاء الذي يراعي شخصية الجاني ومدى خطورته الإجرامية فلربما يمنعه من معاودة الإجرام الذي قد لا تحققه العقوبة الأصلية.

والتي تقودنا إلى عدة **أهداف** أولها أن هذه الدراسة تنطلق من تبيان مفهوم العقوبات التكميلية كمفهوم عام وتبيان خصائصها وغايتها، كذلك محاولة التفرقة بينها وبين بقية الجزاءات من عقوبات أصلية وتدابير أمن.

ثانيا: لتبرز أنواع هذه العقوبات التكميلية التي استحدثها المشرع الجزائري من خلال إعادة نظره في تصنيف العقوبات سنه 2006 والتي تختلف باختلاف المكان القانونية للشخص بين شخص طبيعي وشخص معنوي وبينما إذا كانت إلزامية أو جوازيه وفقا لما يقدره المشرع.

ثالثا: محاولة تسليط الضوء خلال ذلك على الأحكام التي تفتضيها كل عقوبة تكميلية، مع الإشارة إلى بعض النصوص العامة المعدلة والمتممة لها، والنصوص الخاصة التي تضمنتها ضمن ذلك.

ومن **أسباب اختيارنا لهذا الموضوع** ما هو موضوعي لأهمية هذا النوع من العقوبات في إصلاح الجاني ومنعه في معاودة الإجرام كونها تسحب عنه في العديد من الحالات خطورته الإجرامية

- كون أن العقوبات التكميلية ليس جزاء لتجديد العقوبة أو الانتقام من الجانب بل هي وسيلة لإصلاح المجتمع.
- حداثة وتعديلات البعض من أحكامه مما جعل لنا الرغبة في تحليل ودراسة ذلك.
- ولما تحتويه من إشكالات كون تطبيقها ليس بالأمر الهين، لأنه قد يمس بحق إنسان أو أكثر الذي أصبحت العقوبة تسعى للحفاظ عليه.

أما عن **الأسباب الذاتية** والمحفزة الرغبة في مساعدة الطلبة والباحثين من خلال إزالة الغموض الذي قد يلمس مفهوم هذه العقوبات وتطبيقها.

- الرغبة في إثراء الزاد المعرفي في الجانب العقابي، كوننا لم نتناول في مسارنا الدراسي النظرية العامة للعقوبة وخاصة هذا النوع من العقوبات المستحدثة.

غير أننا وجدنا في هذه الدراسة بعض **الصعوبات** من بينها قله المراجع الملقحة بأحكام هذه العقوبات فأغلبية المراجع تم تطرق فيها نظريا.

بناء على ما سبق تحددت **إشكالية دراستنا** فيما يلي:

ما مدى فعالية العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري؟

وقد اعتمدنا لدراسة هذه الإشكالية على المنهج الاستقرائي والتحليلي كون أن الدراسة تنصب على تحليل النصوص القانونية التي تتضمن احكام هذه العقوبات.

وإجابة عن إشكاليتنا السابقة ارتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين أساسيين تناولنا في:

الفصل الأول الإطار النظري للعقوبة التكميلية الذي خصصناه للتعرف على ماهية العقوبة التكميلية كمبحث أول، ومبحث ثاني خصصناه لتمييز العقوبة التكميلية عن بقية الجزاءات المشابهة لها.

وفصل ثاني خصصناه لدراسة أنواع العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري بموجب قانون 06-23 والأحكام المعدلة والمتممة له، والتي تختلف باختلاف المكانة القانونية للشخص حيث تناولنا أهم نقاطه في مبحثين مبحث مخصص للعقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي ومبحث مخصص للعقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للعقوبة التكميلية في التشريع الجزائري

تمهيد:

تعتبر العقوبة العنصر الأساسي في نظام العدالة الجنائية، فهي وسيلة فعالة للتصدي للجرائم وتحقيق العدالة، وحماية المجتمع وإعادة تأهيل المجرمين إذ لا يكفي النهي عن فعل أو الأمر بالقيام بفعل يستوجب القانون.

إلا أن العقوبات تختلف من حيث قيمتها الذاتية في تحقيق معنى الجزاء المقابل للجريمة، ومن هذه الوجهة تنقسم العقوبات إلى:

القسم الأول: عقوبات تكفي لذاتها لتحقيق هذا المعنى، ومن ثم يتصور أن تكون هي الجزاء الوحيد الذي ينطق به القاضي، وهي العقوبات الأصلية.

أم القسم الثاني: فهي عقوبات لا تكفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء، ومن ثم لا توقع بمفردها، وإنما توقع إلى جانب عقوبة أصلية وتدخل فيها العقوبات التبعية[1] والتكميلية [2].

وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى ماهية العقوبات التكميلية حيث سنتعرض إلى تعريفها، خصائصها، وظائفها الأساسية على اعتبار أنها من طائفة العقوبات وخصائص ذاتيه تخصها لوحدها وتنفرد بها وتميزها عن باقي العقوبات غير أصلية وصولا إلى التمييز بينها وبين العقوبات التبعية وتدابير الأمن نظرا للتشابه الكبير بينهما من حيث الخصائص.

[1] تجدر الإشارة أن العقوبات التبعية تم إلغائها بموجب القانون 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات بالتخلي عن بعض العقوبات وإدماج البعض الآخر ضمن العقوبات التكميلية.

[2] ذياب لخضر، العقوبات **التكميلية بين النظرتين – التقليدية والحديثة –**، **مذكرة** لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر –1 –، كلية الحقوق، 2013/2012، ص 23.

المبحث الأول: ماهية العقوبة التكميلية ووظائفها

ماهية العقوبة التكميلية يعني تبيان تعريفها ووظائفها، وكذا خصائصها وتصنيفها، وعليه يتضمن هذا المبحث تعريف العقوبة وخصائصها في المطلب أول، ثم نتطرق إلى وظائفها وتصنيفها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف وخصائص العقوبة التكميلية

نتناول في هذا المطلب المقصود بالعقوبة التكميلية، ومختلف الوظائف التي تؤديها فضلا عن خصائصها.

الفرع الأول: تعريف العقوبة التكميلية

في ظل غياب تعريف قانوني للعقوبة التكميلية وهي مهمة موكلة بالأساس للفقه سنتعرض لبعض التعاريف الفقهية ومنها:

- العقوبة التكميلية هي عقوبة تترتب على حكم بعقوبة أصلية، ولا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه.[1]
- وتعرف أيضا بأنها" جزاء ثانوي للجريمة يستهدف توفير الجزاء الكامل لها، وهي مرتبطة بالجريمة دون عقوبتها الأصلية، ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها، ولا يتصور أن يوقعها بمفردها"[2].

[1] أحمد فتحي بهنسي، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الشروق، القاهرة، ط 5، 1983 ص 174.

[2] مساعد بن عبد الله بن عبد العزيز العثمان، **العقوبات التكميلية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية التشريع الجنائي الإسلامي، 1427هـ . 2006 م ص 43.

المطلب الثاني: خصائص العقوبة التكميلية

خصائص العقوبة تعد بمثابة الضوابط والضمانات التي تحكم نظام العقوبات الجنائية وتميزها عن غيرها من الجزية القانونية، وباعتبار العقوبات التكميلية تتوافر فيها طبيعة العقوبة فإنها يجب أن تتوافر فيها الخصائص التي تتميز بها العقوبة بوجه عام، " العقوبات التكميلية هي العقوبة التي لا يمكن فرضها عادة دون دعم العقوبة الرئيسية كما يدل اسمها على ذلك، فهي تأتي لتكمل (أو تتمم) عقوبة رئيسية لضمان قمع أفضل"[1]

بالإضافة إلى خصائص أخرى تنفرد بها لذاتها وتميزها عن غيرها من الجزاءات المشابهة لها–التبعية، تدابير الأمن– وأهم هذه الخصائص هي:

الفرع الأول: الخصائص الأساسية للعقوبة

يمكن حصر الخصائص الأساسية للعقوبة في الآتي:

أولا– قانونية العقوبة:

يقصد بقانونية العقوبة أن تكون قد استندت في صدورها إلى مبدأ شرعية العقوبات والجرائم، ومعنى مبدأ الشرعية الجنائية في شقه المتعلق بالعقاب حصر اختصاص بتقرير العقوبات في السلطة التشريعية، ويتحدد دور القاضي في مجرد تطبيق العقوبة التي يقررها القانون على من ارتكب الجريمة في الحدود التي يسمح بها القانون، فلا يقضي في جريمة بعقوبة لم ينص عليها القانون، ولا في حدود تجاوز ما يسمح به القانون سواء من حيث نوع العقوبة أو مدتها، ويعد هذا كرد فعل للحد من تعسف القضاة قديما في استعمال حقهم من حيث طبيعة ومقدار العقوبة

[1] Bernard Bouloc, Haritin Matsopoulou Droit Pénal général et Procédure Pénale; Normandie Roto Impression s.a.s 2011. P 507.

الجزائية الموقعة نتيجة الحرية التي كانت ممنوحة لهم، ما أدى بالمشرع إلى وضع حدين أدنى وأقصى وترك نوعا من الحرية للقضاة أثناء تقدير العقوبة[1].

وهذا المبدأ له قيمة دستورية في معظم الدول، إذ تفرد له الدساتير نصوصا خاصة تقرره في وضوح[2] ومنها المشرع الجزائري من خلال المادتين 165[3]، 167[4] من دستور 2020، وكذا المادة الأولى ق.ع[5] وأيضا المادة الخامسة[6] من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثانيا- قضائية العقوبة:

ويعني ذلك عدم جواز تنفيذ عقوبة مقررة في القانون إلا إذا صدر بها حكم قضائي من محكمة جنائية مختصة، حتى ولو كانت الجريمة في حالة تلبس، أو اعترف المتهم بها اعترافا حرا صريحا، أو رضي بتنفيذ العقوبة فيه دون الرجوع إلى المحكمة المختصة، إذ لا بد في جميع الأحوال من استصدار حكم قضائي بتقرير الإدانة وتحديد نوع ومقدار العقوبة التي يستحقها المسؤول عن الجريمة[7] وعلة ذلك هو اتسام القضاء بالموضوعية وعدم التحيز إضافة إلى انه يتميز بالعلم والدراية القانونية والخبرات الشخصية، كما يمكنه الاستعانة بأي خبير في مجاله، ولا يكفي صدور العقوبة من قاض، بل يجب أن يكون ذلك من خلال دعوى وحكم قضائي، وعلة استلزام الدعوى هو أن يتاح فيها للمتهم أن يناقش الأدلة والقرائن المتوافرة ضده، وأن يدافع عن

---

[1] سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، دون طبعة، دون سنة النشر، ص 180.

[2] علي عبد القادر القهوجي لفتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات . القسم العام . النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء الجنائي**، دار الهدى للمطبوعات، 2002، ص 207.

[3] المادة 165 من الدستور الجزائري" يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة...:

[4] المادة 167 منه تنيص ايضا " تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية"

[5] المادة الأولى من ق.ع تنص على" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون."

[6] المادة الخامسة في القانون 04/05 " تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية، والعقوبات البديلة، وفقا للقانون"

[7] علي عبد القادر القهوجي لفتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 209.

نفسه، وأما الحكم القضائي، فهو بما يتضمنه من أسباب يعد أمرا لازما للوقوف على عمل القاضي وكيفية تطبيق القانون على الوقائع، وإذا شابه عيب فإن المرجع لإصلاح هذا العيب هو الرجوع إلى القضاء ذاته، من خلال الطعن فيه أمام محكمة أعلى درجة.[1]

وقد نص الدستور الجزائري على هذه الضمانة في المادة 138 وكذلك المادة الأولى من ق.إ.ج " **الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون**" وهذا ما يتعارض مع العقوبة التبعية كونها عقوبة غير قضائية حيث أنه لا ينطق بها القاضي في حكمه بل تطبق آليا بقوة القانون من طرف قاضي تطبيق العقوبات[2] وهذا هو الداعي الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى إلغائها في التعديل الجديد وهدفه من ذلك إعطاء سلطة أكبر للقاضي في تفريد العقاب الأمر الذي يتعارض معه وجود العقوبات التبعية، التي كانت تطبق بصورة أتوماتيكية بمجرد النطق بالعقوبة الأصلية في بعض الجرائم، وقد أطلق على تسميتها بالعقوبات الخفية أو السرية (Peines Clandestine) كونها تطبق على الجاني المدان من طرف قاضي تنفيذ العقوبات دون أن تكون في حكم الإدانة.[3]

ثالثا- شخصية العقوبة:

ومفاده أن يقتصر أثارها المباشرة على الجاني المحكوم عليه، إذ أن ألما لا يصيب إلا شخص المحكوم عليه فاعلا كان، أو شريكا، أو متدخلا، أو محرضا فلا يمتد إلى غيره من أفراد أسرته أو أقربائه، فلا يتصور تحقيق أغراض العقوبة حين ينال ألمها غير شخص المحكوم عليه، أما من حيث الواقع فإنها تحدث آثار غير مباشرة بالغير، كفقدان أفراد الأسرة لرب والعائلة في

---

[1] أشرف توفيق شمس الدين، **النظرية العامة للجريمة والعقوبة**، Factory Pro frijol version www pdf with PDF created Pdffactary.com، ص 255.

[2] صلاح الدين خليلي، **العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري**، مدكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022/2021، ص 20.

[3] ذياب لخضر، المرجع السابق، ص 89.

حالة إعدامه، وهذا الضرر لا ينال من عدالة العقوبة وضرورتها، وتعد أقرب إلى عدل الطبيعة.[1] إذ يعد من المبادئ الدستورية الهامة التي تستند إليها القوانين الحديثة في معظم البلدان منها القانون الفرنسي لسنة 1992 في المادة 121/ ف1 منه، والدستور الجزائري الثاني _ 22 نوفمبر 1976 _ والذي شهدت عدة تعديلات، آخرها تعديل 2020، في الفصل الرابع – السلطة القضائية– المادة 167 " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية"، وهكذا تم إقراره كمبدأ عام. ومن نماذج تطبيق هذا المبدأ في القانون الجزائري:

إسقاط الدعوى الجنائية والعقوبة لمجرد وفاة المحكوم عليه المادة 6 ق.إ.ج " تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم".

شخصية عقوبة الإعدام: المادة 155 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر في 6 فيفري 2005 التي تنص على أنه" لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين شهرا"[2]

الفرع الثاني: الخصائص الذاتية للعقوبة التكميلية

فضلا عن الخصائص السابقة الذكر هناك خصائص أخرى تنفرد بها العقوبات التكميلية والتي تميزها عن غيرها من العقوبات الأصلية والتبعية، أهمها:

1. أنها تتوقف على عقوبة أصلية،
2. العقوبة التكميلية جزاء ثانوي، حيث جاء تعريفها، بأنه عقوبات ثانوية لا يتصور توقيعها بمفردها ولكنها تلحق بالجريمة دون عقوبتها الأصلية، وهي لا توقع على المحكوم عليه إلا إذا نص القاضي عليها صراحة في حكمه وحدد نوعها ولا يلزم أن تقترن كل عقوبة

[1] نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات . القسم العام . دراسة تحليلية في النظرية العامة للحريمة والمسؤولية الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ط 1، 2005، ص 419.

[2] الجيلالي فتال، محمد بلعلياء، **مبدأ شخصية العقوبة الجنائية في ضوء الشريعة والقانون**، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد: 37/ العدد 04-2023، ص 86.

أصلية بمثل هذا النوع من الجزاءات الإضافية، وإنما يتوقف على سياسة المشرع في العقاب، فقد لا يكتفي المشرع أحيانا بالعقوبة المقررة للجريمة، بل ينظر لاعتبارات معينة – اجتماعية وجنائية– فيضيف إليها عقوبات أخرى إضافية ، لا تتمتع من الناحية القانونية بوجود مستقل[1]

المطلب الثاني: أهداف العقوبة التكميلية

إن الهدف النهائي للعقوبة هو مكافحة الجريمة، لكن هذا الهدف لا يمكن إدراكه إلا عن طريق أغراض قريبة تسهم في الوصول إليه، ويعد تحقيقها بمثابة الوسيلة إلى بلوغه، ولهذه الأغراض قدر من الأهمية في العلوم الجنائية، فهي التي تبرر حق المجتمع في الالتجاء إلى العقاب، وتضع حدودا لهذا الحق، كما أنها تقودنا إلى تحديد الأساليب اللازمة لتنفيذ العقوبات بما يحقق هذه الأغراض، فباستعمال أساليب غير ملائمة مع الأغراض المستهدفة من العقاب، من شأنه أن يجعل العقاب غير ذي فائدة، بل وضار من الناحية الاجتماعية[2]، ومنه يمكن القول بأن أغراض العقوبة في العصر الحديث تنحصر في نوعين: أحدهما معنوي يتمثل في تحقيق العدالة، والآخر نفعي يتمثل في الردع الذي يقي المجتمع من تكرار الجريمة في المستقبل، سواء من مرتكبها نفسه (الردع الخاص) أو من غيره تقليدا له (المنع العام)[3].

ويمكن تصنيف أهداف العقوبة، إلى أهداف مباشرة وأخرى غير مباشرة وهذا ما سنفصله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول:

الأهداف المباشرة: وتتمثل في التأهيل والإصلاح وتحقيق الردع الخاص.

---

[1] ذياب لخضر، المرجع السابق، ص 9.

[2] علي عبد القادر القهوجي، لفتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 217.

[3] علي عبد القادر القهوجي، لفتوح عبد الله الشاذلي، المرجع والموضع نفسه.

أولا: الردع الخاص : ويقصد به إيلام الجاني بالقدر الذي يمنعه من التفكير في العودة إلى ارتكاب الجريمة[1].

1. **وسائل تحقيق الردع الخاص:**

أ- بالنسبة لوسيلة الردع المادية تتمثل في إيلام الجاني:

الإيلام هو جوهر العقوبة، فبدونه لا تحقق العقوبة أغراضها في الردع وإرضاء شعور العدالة، ويتحقق ذلك بحرمان الجاني من حق من حقوقه أو بالانتقاص منه، وتختلف الحقوق التي تنالها العقوبة: فقد يكون هو الحق في الحياة، كعقوبة الإعدام وقد يكون هو الحق في الحرية، كالعقوبة السالبة للحرية مثل السجن أو الحبس، وقد يلحق الحرمان بالحقوق المالية مثل الغرامة والمصادرة.

ب- أما بالنسبة لوسيلة الردع المعنوية:

فتتمثل في الانتقاص من شخصية المحكوم عليه:وذلك بما يحط من قيمة الجاني ومكانته في المجتمع، مما يتسبب له في ازدراء الآخرين، ومن ذلك التجريد من مباشرة الحقوق السياسية، وقد تنال من شرف الشخص واعتباره كعقوبة نشر الحكم بالصحف أو اللصق على الجدران، وقد تمتد إلى الحرمان من تولي الوظائف العامة أو ممارسة المهنة[2] كما هو الحال في العقوبات التكميلية.

ثانيا: التأهيل والإصلاح

ويتأتى تأهيل الجاني بدراسة شخصيته من جميع جوانبها العضوية والنفسية والاجتماعية، ثم تحديد العوامل التي تدفع إلى انتهاج السلوك الإجرامي ويلي ذلك اختيار وسائل الإصلاح

[1]بن تركي ليلى، النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2022.2023، ص130.

[2]أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص254.

الملائمة ثم كيفية تنفيذها، بحيث يخلق لديه الاعتياد على احترام القانون وانتهاج السلوك المطابق لأحكامه، وحتى يحقق الإصلاح ثمرته في التأهيل يتطلب تفريدا في العقوبة يتناسب وشخصية الجاني[1]، ففكرة التفريد تستند على أن القاضي يختار العقوبة التي تناسب شخصية الجاني ودرجة خطورته الإجرامية، ذلك أن المجرمين تتفاوت شخصياتهم بما لا يمكن إخضاعهم جميعا لعقوبة واحدة[2].

الفرع الثاني: الأهداف غير المباشرة

تهدف العقوبة إلى تحقيق العدالة وإلى الردع العام

أولا: الردع العام

ويقصد به إنذار العامة وتخويفهم من مغبة ارتكاب الجرائم، وذلك بتهديدهم بالعقوبة، وتحذيرهم من مصير تقليد سلوك الجاني والإقدام عليها، إذ تؤدي إلى كبح الدوافع النفسية التي تتوافر لدى غالبية الناس، والتي تسول لهم ارتكاب الجريمة إذا سنحت لهم فرصة ذلك ولتحقيق هذا الغرض يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع درجة جسامة الجريمة[3]، ويرى البعض أن السياسة الجنائية السليمة تسعى إلى تطبيق عقوبات عادلة، وهذا لأن الردع العام ليس انتقاما أو ثأرا وإنما هو تأكيد وتبصير من المشرع للكافة بعاقبة الإجرام[4].

ثانيا: تحقيق العدالة : تقتضي العدالة إنزال أذى بالجاني يماثل الشر الذي أحدثه بجريمته، وعلة ذلك أن الجريمة قد نالت بالعدوان ما استقر في ضمير ووجدان الناس من قيم، فتهدف العقوبة

[1] هجيره مسلم، العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص 11.

[2] أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص337، 338.

[3] أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 337.

[4] حنان قانة، منى خرامسية، الجزاء الجنائي في ضوء أحكام النظام القانوني الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون العام، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق بودواو، 2022، ص 30.

إلى تهدئة النفوس مما ألحقه الجاني بهذه القيم[1] ويستدعي ذلك مراعاة عدة أمور في تقرير العقوبة وتطبيقها:

- ضرورة أن يراعي المشرع عند تقريره للعقوبة تناسب إيلامها مع جسامة الجريمة، وذلك من خلال التنويع في العقوبات، وجعلها متدرجة وقابلة للتجزئة، حتى يتسنى وزنها على قدر جسامة الجريمة وخطورة مرتكبها ودرجة مسؤوليته، كذلك تقتضي العدالة أن يقرر المشرع العقوبات التي يمكن الرجوع فيها إذا تبين خطأ توقيعها وإزالة آثارها في المستقبل، مع تعويض المحكوم عليه عما نفذ منها بدون وجه حق [2]
- توجب على المشرع عند تقريره للعقوبة مراعاة العدالة في مرحلة التجريم والعقاب باعتبارها من أهم الضوابط التي توجهه لإقامة موازنة بين المصالح الاجتماعية الأولى بالحماية الجنائية.[3] وتتحقق العدالة أيضا بضرورة المساواة بين الأفراد، وذلك من خلال سريان النص القانوني في حقهم دون الأخذ بعين الاعتبار مركزهم ووضعهم الاجتماعي،[4]وهذا هو مفهوم المساواة القانونية التي تحرص الدساتير على تكريسه، وليس معناها أن يحكم القاضي بعقوبة واحدة على جميع من يرتكبون جريمة من نوع معين ، فللقاضي سلطة تقديرية في تحديده للعقوبة، التي تتناسب مع ظروفه، ووفقا للحدود التي يقررها القانون، ولا يعد خروجا على قاعدة المساواة[5].

[1]أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص22.

[2]صلاح الدين خليلي، المرجع السابق، ص 22

[33]أنظر عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، 214.

[4]أنظر، مساعد بن عبد الله بن عبد العزيز العثمان، المرجع السابق، ص 26.

[5]أنظر، ذياب لخضر، المرجع السابق، ص 17.

المبحث الثاني: تمييز العقوبة التكميلية عن غيرها من الجزاءات

تقوم السياسة العقابية على وسيلتين الأولى تقليدية وهي العقوبة بشتى أنواعها، أما الثانية حديثة وهي تدابير الأمن بمختلف صورها،[1] والعقوبات التي يقررها القانون متعددة ولها عدة تقسيمات تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليها، وأهم التقسيمات التي يمكن تصورها هو تقسيمها من حيث استقلالها بذاتها أو تبعيتها إلى عقوبات أصلية وعقوبات غير أصلية تبعية وتكميلية وقد اتبع المشرع الجزائري التصنيف النوعي للعقوبات في المواد من المادة 05 إلى المادة 18 من قانون العقوبات وقسمها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، اما العقوبات التبعية فقد تم إلغاؤها بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات لا سيما في المواد 6، 7، 8 منه[2].

أما العقوبة الأصلية فتمثل الجزاء الأساسي للجريمة، وقد عرفتها محكمة النقض بقولها " إن العقوبة تعتبر أصلية إذا كونت العقاب الأساسي المباشر للجريمة ووقعت منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى"[3]،وتعد كافية لذاتها لتحقيق هذا المعنى دون الحاجة إلى الاستعانة بسواها، ويلتزم القاضي بالنطق بها صراحة في الحكم الجزائي وتحديدها نوعا ومقدارا من بين العقوبات المنصوص عليها في القانون وتتمثل في: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس، والغرامة[4]، وهي المعمول عليها في تعيين نوع الجريمة وفي تحديد القانون الأصلح للمتهم المحكوم عليه[5]، أما العقوبات التكميلية فهي عقوبات تضاف إلى العقوبات الأصلية

---

[1] عبد الرحمان خلفي، **القانون الجنائي العام . دراسة مقارنة**، دار بلقيس للنشر، ط5، 2022، ص 407.

[2] جديدي طلال، محاضرات في مادة العقوبات وحقوق الإنسان، مقدمة لطلبة لسنة أولى ماستر قانون جنائي، جامعة تبسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2021/2020

[3] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 224.

[4] ذياب لخضر، المرجع السابق، ص 23

[5] بوعياد آغا نادية نهال، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2020،2021، ص 125.

وتكمل معنى الجزاء في جرائم معينة، ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي في حكم الإدانة وحدد نوعها، هي تشبه العقوبة الأصلية من هذه الناحية[1]

إذن من خلال ما سبق من توضيح لمفهوم العقوبة الأصلية في اعتقادي لا يوجد هناك إمكانية لأن نخلط بين العقوبتين _ الأصلية و التكميلية _ فمعناهما واضح إلا أن اللبس يمكن أن يكون بين العقوبة التكميلية والتبعية أو بين العقوبة التكميلية وتدابير الأمن، خاصة وأن هذه الصور من الجزاءات اندمجت تحت عنوان واحد إلا وهو " العقوبات والتدابير " والمجسد بنص المادة الرابعة من ق.ع.ج التي تنص على أنه" يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن" والذي يهمنا في هذه النقطة هو التمييز بينها، وهو ما سنفصل فيه في الفرعين التاليين:

المطلب الأول: علاقة العقوبات التكميلية بالعقوبات التبعية

نعني بالعقوبات التبعية، كما يدل عليها اسمها العقوبات التي تتبع العقوبة الأصلية بصفة آلية وبقوة القانون دون حاجة إلى النطق بها من قبل القاضي أو ذكرها في الحكم صراحة، علما بأنه لا يحق للمحكمة التي أصدرت العقوبة الأساسية أن تقرر إعفاء المحكوم عليه من العقوبة التبعية مهما كانت الظروف، ففي حالة الحكم بجناية لا يحق لقاضي الحكم إدراج عقوبتي الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية، بل يتوجب على قاضي تنفيذ العقوبات تنفيذها بقوة القانون دون صدورها في حكم الإدانة، وهذا ما يتناقض مع مبدأ قضائية العقوبة، وهو ما أدى بالمشرع الجزائري في تعديل 2006 إلى إلغاء هذا النوع من العقوبات وإدماجها في العقوبات التكميلية[2].

وفي اعتقادنا أحسن المشرع الجزائري في استمداد فكرة إلغاء العقوبات التبعية من المشرع الفرنسي، إذ من غير الممكن أن يعاقب المحكوم عليه بعقوبة لا يتضمنها حكم إدانته ، وباستقراء نص المادة 132-17 الفقرة1 من ق.ع.ف:" لا يجوز تطبيق أي عقوبة إذا لم ينص ذلك

[1]علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 225، ص 226.

[2]ذياب لخضر، المرجع السابق، ص 24.

صراحة"، ويترتب على ذلك أن العقوبات التبعية المنصوص عليه في قانون العقوبات لسنة 1810 والتي لم تكن بحاجة إلى النطق بها لتطبيقها(الحظر القانوني، العجز المزدوج عن التصرف.....الخ) اختفت بسبب المادة الجديدة 20_6 من الأمر الصادر في 2 فبراير 1945، والتي تم تصميمها بعبارات أكثر دقة من المادة 132_17 المذكورة أعلاه من قانون العقوبات الجديد " لا يمكن أن يؤدي إلى أي حظر أو فقدان للأهلية أو العجز" تلقائيا من إدانة جنائية ضد قاصر"[1]

الفرع الأول: أوجه الشبه

تتشابه العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية من حيث أنها تعتبر عقوبات ثانوية وليست أصلية، إضافة إلى أنه لا يمكن فرضها بصورة منفردة بل تبعا لعقوبات أصلية منصوص عليها ومحكوم بها، فهي لا تتمتع من هذه الناحية بوجود مستقل، لأنها لا تكفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء، وهي تتضمن إيلاما إضافيا قد يلحق أو يجب أن يلحق بالإيلام الأساسي الذي تتضمنه العقوبة الأصلية [2].

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف

نقطة الاختلاف بين العقوبة التكميلية والتبعية، هي كون هذه الأخيرة _ التبعية_ واجبة التطبيق حكما دون حاجة إلى النطق بها في حكم الإدانة[3]، والتي كانت[4] تلازم وجود عقوبة أصلية تضاف عليها بقوة القانون في مادة الجنايات ولا تحتاج لأن يذكرها القاضي في حكمه،

[1]Bernard Bouloc, Haritin Matsopoulou; Droit Pénal général et Procédure Pénale; Normandie Roto Impression s.a.s 2011. P 513/.

[2]هجيرة مسلم، مرجع سابق، ص 32.

[3]المرجع نفسه، ص 33.

[4]تجدر الإشارة إلى أن العقوبات التبعية قد ألغيت كعنوان أو كتسمية من قانون العقوبات بموجب تعديل القانون 03/06 المؤرخ في 20_12_2006 بعد أن كان منصوص عليها في المواد 06،07 و08 الملغاة.

كما لا يمكن أن يعفي الجاني المحكوم عليها منها[1] وهذا ما يجعلها تختلف عن العقوبة التكميلية التي تعتبر قضائية كون القاضي ملزم أي ينطق بها في حكم الإدانة حتى تطبق على المجرم.

والعقوبة التبعية عقوبة إلزامية ولا يمكن أن تكون اختيارية أبدا[2]، أما العقوبات التكميلية فالأصل فيها أنها اختيارية، إلا أن هناك حالات تكون فيها إجبارية بحسب ما يقرره القانون، فيقضي بها القاضي الجنائي بصفة إجبارية في قضائه، كالحجر القانوني، والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية[3] وهو ما سنتطرق إليه لاحقا في الفصل الثاني بشيء من التفصيل.

المطلب الثاني: علاقة العقوبات التكميلية بتدابير الأمن

كانت العقوبة تمثل الجزاء الوحيد الذي يواجه الجريمة في النظام الجزائي برمته[4]، إلا أن قصورها في مكافحة الإجرام بالنسبة لبعض فئات المجرمين، لا سيما بالنسبة للمجرمين المجانين أو لمدمني المواد المخدرة والمسكرة، فبالنسبة للمجانين لا تطبق عليهم العقوبة أصلا، لأنهم لا يتمتعون بالتمييز والإدراك، بالتالي لا تقوم مسؤوليتهم الجنائية، أما مدمنو المواد المسكرة والمخدرة فلا تجدي العقوبة في علاجهم ولا تزيل خطورتهم الإجرامية، وكان عجز العقوبة جزئيا بالنسبة للمجرم العائد، ومعتاد الإجرام، لأنها لم تقتلع جذور الإجرام المتأصلة في شخصياتهم[5]، ومن هنا شكلت أزمة حقيقية تجسدت في عدم فاعلية النظام العقابي، إضافة إلى المتطلبات الحديثة التي تحتاجها العدالة العقابية، والمتمثلة في الانتقال من الدور الردعي الانتقامي للعقوبة إلى الدور

[1] سعيد بوعلي، دنيا رشيد، المرجع السابق، ص 184.

[2] أنظر، ذياب لخضر، المرجع السابق، ص 26.

[3] سعيد بوعلي، دنيا رشيد، المرجع السابق، ص 199

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص387.

[5] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 394.

التهذيبي والأخلاقي والإصلاحي للجاني، فهي تهدف إلى منع الجرائم بالوقاية منها وليس انتظار وقوع الجريمة ثم مواجهتها[1]،

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة الأولى من ق.ع ليكسبها الشرعية القانونية" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون " وقد بين أهدافها في مادته الرابعة بنصه:" يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير الأمن"، وأضافت نفس المادة في فقرتها الأخيرة على: " أن لتدابير الأمن هدف وقائي"[2]

في الواقع لا يوجد تعريف لتدابير الأمن في التشريعات المقارنة، لذا حاول الفقه وضع إطار لها، من بين هذه التعاريف:

ما جاء به **عبد الله سليمان**، حيث عرفها بأنها" عبارة عن جزاء جنائي يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية الحالة لدى الأشخاص لدرئها عن المجتمع"

يعرفها **أحسن بوسقيعة** بأنها "مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها"[3]

ونظرا لكونها تتداخل أحيانا وتستقل عنها أحيانا أخرى، فهناك من العقوبات ما اعتبره القانون أيضا من تدابير الأمن ومنها عقوبة المصادرة التي نصت عليها المادة 9 ضمن العقوبات التكميلية، نصت عليها المادة 20 ضمن تدابير الأمن العينية، كما أن إغلاق المؤسسة المنصوص عليها في التدابير فيه معنى للعقوبة، وهو يشبه إلى حد بعيد عقوبة حل الشخص الاعتباري.[4]

---

[1] أنظر، عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 387.

[2] حنان قانة، منى خرايسية، المرجع السابق، ص 106.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 393.

[4] منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 259،

ومع هذا التداخل بين الأمرين، ثار التساؤل عند الفقه حول تمايز أو تقارب الوسيلتين فهل يمكن اعتبارهما شيء واحد بالنظر للتشابه الكبير بينهما

وفيما يلي سوف نتطرق إلى أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينهما.

أولا: أوجه التشابه

1. أكثر الأسباب التي أدت إلى جعل كل من العقوبات والتدابير نظام واحد وهو التشابه الكبير في الخصائص، فكلاهما يخضع لمبدأ الشرعية، بحيث لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون، فلا يمكن للقاضي أن يحكم بعقوبة إلا في حدود النص محل المتابعة، ولا يمكنه الأمر بتدبير الأمن إلا بما يسمح به القانون، مع ضرورة التدخل القضائي في الحالتين وذلك حماية لحقوق وحريات الأشخاص.[1] كذلك خضوع كليهما لمبدأ المساواة أمام القانون، ولا يقلل من قيمة هذا المبدأ أن تختلف التدابير الاحترازية كما وكيفا من مجرم لآخر وفقا لطبيعة ودرجة الخطورة الجرمية لدى كل مجرم، فتفريد التدابير الاحترازية هو أحد الخصائص الهامة التي تميزها إذ يعد مجالا خصبا لتطبيقها[2]
2. كلا النظامين تتحقق غايته في منع وقوع الجريمة في المستقبل من خلال وظيفة الردع الخاص الذي قام بالفعل، مع عدم جواز التنازل عنهما لأنهما من حقوق المجتمع، فهما يهدفان إلى حماية النظام العام داخل المجتمع وحماية مصالح وحقوق الأفراد[3].
3. أن التدبير الاحترازي يخضع لمبدأ المساواة كالعقوبة، ولا يقل من قيمة هذا المبدأ أن تختلف التدابير الاحترازية كما وكيفا من مجرم لآخر وفقا لطبيعة ودرجة الخطورة الجرمية

[1] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 407.

[2] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 398.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 407.

لدى كل مجرم، فتفريد العقوبة يجد مجاله الخصب وتطبيقه السليم بصدد التدابير الاحترازية[1].

4. كلاهما رد فعل اجتماعي على جريمة وقعت، ويتوجب على الدولة التدخل لحماية المجتمع من أثارها.[2]

ثانيا: أوجه الاختلاف

إن أوجه الاختلاف بين النظامين كثيرة وجوهرية منها:

1. الهدف القريب للعقوبة هو إيلام الجاني حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة، وحتى يرتدع الذين يريدون أن يحدوا حدوه ويسلكوا سبيله، أما هدف التدابير القريب، فهو إصلاح الشخص أو علاجه حتى لا يقع في الجريمة، وعليه فإن التدبير يعتبر وقائيا، وما قد يقع فيه من ألم للمحكوم عليه فهو غير مقصود[3]، فالهدف منه هو إصلاح الجاني تحقيقا للدفاع الاجتماعي، فهي بمثابة علاج للمجرم لتخليصه من ألم عضوي أو نفسي[4]
2. العقوبة ترجع إلى الماضي وتواجه فعل قد انقضى، وتبحث في التناسب بين الجريمة والعقوبة[5]، وهي مقيدة بفترة معينة يفرضها المشرع سلفا بالنص، وقد يحكم القاضي بانقضاء العقوبة طبقا لظروف المخففة[6]، بينما تدابير الأمن توجه للقضاء على الخطورة الإجرامية، ويفترض ان تظل قائمة إلى أن تزول هذه الخطورة، وهو ما جعل طبيعتها غير محددة المدة[7] فهي تقبل المراجعة باستمرار لأنها مرتبطة بالخطورة الإجرامية وجودا وعدما، فيمكن

[1] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، 398.
[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 408.
[3] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 259
[4] هجيرة مسلم، المرجع السابق، ص 38.
[5] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 408.
[6] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 260.
[7] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 399.

التخفيف من أي تدبير أو التشديد أو التبديل أو الالغاء فيه ثم العودة إليه من جديد، فللقاضي سلطة تقديرية واسعة في ذلك تطبيقا لمبدأ تفريد التدابير على شخصية الجاني[1].

3. مناط العقوبة هو المسؤولية الجنائية القائمة على حرية الاختيار، أما مناط التدبير الاحترازي فهو الخطورة الاجرامية[2]، وبالتالي فلا توقع عقوبة إلا على الأفراد المسؤولين جنائيا والذين يمكن إسناد الخطأ إليهم أيا كانت صورة هذا الخطأ (الخطأ العمدي أو الخطأ غير العمدي أو الخطأ متعدي القصد)، ويشكل هذا الخطأ قوام نسميه بالركن المعنوي للجريمة[3].
4. الوظيفة الأساسية للعقوبة هي تحقيق الردع بنوعيه الخاص، والذي يحقق الهدف من العقوبة بإيلام الجاني بقدر ما ألحقه من ضرر بالمصلحة المعتدى عليها، أما الردع العام بما يغرسه في نفوس الكافة من خوف وإكراه نفسي يحول بينهم وبين الإقدام على الجريمة، بينما التدابير فوظيفتها الوحيدة تحقيق المنع الخاص وذلك بعزل المجرم الخطر تحقيقا لأمن المجتمع أو إعادة تأهيله للعودة إلى المجتمع.[4]
5. لا يحكم بالعقوبة إلا على من ثبتت إدانته، بينما يحكم بالتدابير حتى على من ثبتت براءته، ولكن هناك خطورة إجرامية كامنة فيه[5].

---

[1] المرجع نفسه، ص 400.

[2] علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، 398

[3] بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012، كلية الحقوق، ص 216

[4] هجيره مسلم، المرجع السابق ص 37، 38.

[5] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 259.

ملخص الفصل الأول:

العقوبات التكميلية هي بمثابة عقوبات ثانوية، تلحق المحكوم عليه بعقوبة أصلية. غير أنها لا توقع إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه وحدد نوعها، بهدف إلحاق العقوبة الأصلية عقوبة تتعاون معها في مكافحة الجريمة وتحقيق الجزاء الكامل لها دون تكرارها في المستقبل، كما تهدف إلى منع الجناة من العودة للإجرام واستئصال خطورتهم الإجرامية.

وتختلف العقوبات التكميلية عن بقية الجزاءات من عقوبات أصلية وتدابير الامن، كون أن العقوبات الأصلية هي العقوبات الأساسية للجريمة من (إعدام، عقوبة سالبة للحرية، غرامة) التي لا يكون القضاء فيها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى، فهي عقوبات يمكنها تحقيق معنى الجزاء. أما العقوبات التكميلية فهي عقوبات لا يمكنها تحقيق معنى الجزاء، فهي عقوبة تضاف للعقوبة الأصلية لتكمل معنى الجزاء في جرائم وعقوبات معينة.

كما تختلف العقوبات التكميلية عن تدابير الأمن كون أن الهدف من العقوبات التكميلية هو ايلام الجاني، حتى لا يعود لارتكاب الجريمة وحتى يرتدع الذين يريدون أن يسلكوا سبيله، أما تدابير الأمن فهي تهدف إلى اصلاح الشخص او علاجه حتى لا يقع في الجريمة.

الفصل الثاني:

أنواع العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري وأحكامها

تمهيد:

احدث تعديل المشرع الجزائري لقانون العقوبات سنة 2006[1] بموجب القانون 23/06، وإلغائه ما يسمى العقوبات التبعية وعقوبة حل الشخص المعنوي ، بعض التغييرات ، المتمثلة في إدماج العقوبات المنصوص عليها في المادة 6 الملغاة[2] ضمن العقوبات التكميلية في المادة9 المستحدثة آنذاك، واستحداث عقوبات تكميلية جديدة كالإقصاء من الصفقات العمومية وحظر إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع ، وتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ، لتبلغ 12 عقوبة تكميلية غير أن المشرع الجزائري عدل قانون العقوبات سنة 2024 بموجب القانون رقم 24-06 يضيف فيه لنص المادة 9عقوبة تكميلية جديدة تتمثل في المنع من الاتصال بالضحية لتبلغ 13 عقوبة تكميلية ،يميز فيها المشرع بين العقوبات التكميلية المقررة على الشخص الطبيعي التي نظم أحكامها في الباب الأول تحت عنوان العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية ،من الفصل الثالث تحت عنوان العقوبات التكميلية. والعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية التي نظم أحكامها في الباب الأول مكرر تحت عنوان العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية من نفس الفصل.

وهو التقسيم الذي سوف نتبعه في دراستنا للعقوبات التكميلية في هذا الفصل والذي سنحاول فيه تبيان مختلف أنواع العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري بموجب القانون 06 /23 والتعديلات التي طرقت عليه بموجب القانون 24- 06[3]وفق مبحثين .

المبحث الأول: نتناول فيه العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص الطبيعيون

المبحث الثاني: نتناول فيه العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص المعنوية

[1]المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، لسنة 2006، ال عدد84.

[2]وهما عقوبتي الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية.

[3]المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2024، ال عدد30.

المبحث الأول: العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية

في هذا المبحث سنحاول بيان مختلف العقوبات التكميلية، الواردة بنص المادة 9(قع) التي قد تلحق الشخص الطبيعي المحكوم عليه بعقوبة أصلية جناية أو جنحة، فتؤدي إلى الإنقاص من بعض حقوقه، التي يقدر المشرع ضرورة القضاء بها في الأحكام الجزائية مقترنة بالعقوبة الأصلية في منطوق واضح ودقيق.

وأصل أن العقوبات التكميلية جوازيه، ومع ذلك فقد نص المشرع على حالات تكون فيها إلزامية[1]. من خلال ذلك يتعين التمييز بين فرضيتين وهما تطبيق هذه العقوبات على سبيل الوجوب أو على سبيل الجواز وتبيان أحكامها والجرائم التي تشملها.

المطلب الأول: العقوبات التكميلية الوجوبي

وهي تلك العقوبات التي يقر فيها المشرع أنه يجب على القضاء الجنائي القضاء بها في حكمه مقترنة بالعقوبة الأصلية ،وهي تشمل عقوبة الحجر القانوني المنصوص عليها في المادة 9مكرر من (ق ع) والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1(ق ع) المتعلقتان بعقوبة أصلية جنائية فقط والمصادرة طبقا لنص المادة 15 مكرر و1من(قع)[2]

والتي من خلالها سنحاول بيان مفهوم كل عقوبة، مدتها وكيفية تطبيقها وذكر بعض الجرائم المشمولة بها وكذا الجزاءات المترتبة عن مخالفتها:

الفرع الأول: عقوبة الحجر القانوني

1. مفهومها:

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط 18، 2019، ص326.

[2] سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام–، دار بلقيس، الجزائر، 2021، ص215.

نظمت أحكام هذه العقوبة المادة(9و9مكرر) من قانون العقوبات، والمقصود منها حسب نص المادة 9 مكرر:" في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية."

ويفهم من هذا النص أن الحجر القانوني هو سلب المحكوم عليه بعقوبة جنائية أهليته لإدارة أمواله ومباشرتها بنفسه طيلة مدة عقوبته دون حرمانه من حقه كونه مالك أو منتفع منه[1]

2-الحكم بعقوبة الحجر القانوني:

- الحالات التي يكون فيها الحجر القانوني وجوبيا:

من خلال نص المادة 9 مكرر يحكم القاضي وجوبا بعقوبة الحجر القانوني إذا توفرت الشروط الآتية:

- صدور حكم بالإدانة من طرف القضاء.

- أن تكون إدانة المحكوم عليه بعقوبة جنائية، أما إذا كانت العقوبة جناحية نتيجة إفادة المتهم بالظروف المخففة، لا تقضي محكمة الجنايات بالحجر القانوني. وهو الاتجاه الذي سارت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 20-4-2016 رقم847302 [2]0.

أما بالنسبة للحالات التي يكون فيها الحجر القانوني اختياريا: لم يشير المشرع إلى هذه الحالات، ومع ذلك فليس ثمة ما يمنع الحكم به في حالة الحكم بعقوبة جناحية ما دامت هذه العقوبة مقررة في المادة 9، ولم يعلق المشرع تطبيقها على شرط أن ينص عليها القانون صراحة، كما فعل بالنسبة لعقوبة المصادرة عند الإدانة من أجل جنحة أو مخالفة.[3]مثل ما جاء في المادة 41، من قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها[4] ،التي نص فيها المشرع جواز

[1] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر ط2009، ص162.

[2]قرار صادر بتاريخ 20-04-2016رقم 0847302 المنشور بال موقعdz. www.coursupreme

[3]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص327.

[4] القانون 20-15، المؤرخ في 30ديسمبر 2020، الوارد بالجريدة الرسمية ل سنة2020 ال عدد81.

الحكم على المتهم المدان بجرائمه، بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الفرع الثاني: عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

1. مفهومها:

نظمت أحكام هذه العقوبة المادة (9 و9مكرر1) **من** قانون العقوبات، والمقصود منها حسب نص المادة 9مكرر1 حرمان الشخص المحكوم عليه بعقوبة جنائية من ممارسة حقوقه الوطنية والمدنية والعائلية المتمثلة في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلى على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة لتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لان يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حق الولاية كلها أو بعضها.

2. الحكم بعقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

وفي هذا الصدد يتعين التمييز بين ثلاث حالات:

➢ **حاله الإدانة بجناية ونطق بعقوبة جنائية:**

من خلال نص المادة 9 مكرر ق ع إذا كانت العقوبة جنائية وجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية، وأن يحدد في حكمه هذه الحقوق بالضبط.

➢ **حاله الإدانة بجنحة:**

وهي الحالة التي أجازت المادة 14 فيها للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9مكر 1 ق ع.

ويفهم من ذلك أنه إذا تعلق الأمر بجنحة، فإنه يشترط لمشروعية الحكم بهذه العقوبة وجود نص خاص يقضي إما بحرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية، وإما بحرمانه على وجه التحديد وبصفه إلزامية من هذا الحق.[1]

وثمة في قانون العقوبات جنح عديدة نص فيها المشرع على الحرمان من الحقوق الوطنية كعقوبة تكميلية من بينها:

- الجنح ضد أمن الدولة كتوزيع منشورات بغرض الإضرار بالمصلحة الوطنية المعاقب عليها بالمواد (96-79-78) ق ع.
- جنح التجمهر والمساس بممارسة حق الانتخاب والترشح المعاقب عليهم بالمواد (98-99-102-106) ق ع.
- جنحة تزوير بطاقات التصويت المعاقب عليها بالمادتين (105-104) ق ع.
- جنحة إساءة استعمال سلطة المعاقب عليها بالمادتين (142-139) ق ع.
- جنحة استعمال العنف المعاقب عنها بالمواد (275-270-264) ق ع.
- الجنح ضد الأموال كالسرقة والنصب والاحتيال وخيانة الأمانة المعاقب عنهم بالمواد(351-350مكرر-352-354-359-362-372-376-380) ق ع.

[1] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2010 ص 304.

-**الحالة التي تكون فيها الإدانة من اجل جناية وتنطق المحكمة بعقوبة جناحية** وهي الحالة التي يثار فيها الإشكال، هل تطبق عقوبة الحرمان وجوبا بتطبيق أحكام المادة 9 مكرر 1 أو بتطبيق أحكام المادة 53 مكرر 3 أو جوازا بتطبيق أحكام المادة 14 من قانون العقوبات؟

مما يتعين علينا تفحص أحكام هذه المواد، حيث نرى أن المادة 9مكرر تستلزم أن تكون العقوبة جنائية وليست جناحية وبالتالي لا تنطبق على هذه الحالة ،كما بينت المادة 14 في صياغة النص بالعربية أن المشرع يقصد الحالة التي تفصل فيها الجهة القضائية في جنحة، ومن ثم نستبعد الحالة التي يكون فيها المتهم متابع من أجل جناية، على خلاف صياغته بالفرنسية نجدها تتحدث عن الحالة التي تنطق فيها المحكمة بعقوبة جناحية ،وبالتالي تنطبق مع الحالة التي يكون فيها المتهم متابع من أجل جناية.[1]

وعلى غرار ذلك ما نصت عليه المادة 53 مكرر 3(ق ع)، التي تستلزم الحكم بحرمان الشخص المتابع من أجل جناية وتنطق المحكمة بعقوبة جناحية، نتيجة إفادته بالظروف المخففة من مباشرة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9مكرر 1. وهو الاتجاه الذي سارت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 20-04-2016 رقم 0847302.[2]

وتجدر الإشارة أن العقوبات التكميلية المقررة في المادة 9 مكرر و9 مكرر1 ق ع تطبق وجوبيا متى تقررت الإدانة وكانت العقوبة السالبة للحرية سجنا، ولا يشكل السهو عن ذكر هذين النصين المساس بصحة الحكم الجنائي. وهو الاتجاه الذي سارت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 20-4-2016 رقم 1035639.[3]

3. مدة عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وسريانها:

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص333.

[2] قرار صادر بتاريخ 20-04-2016رقم 0847302.منشور في الموقع الرسمي للمحكمة العليا www.coursupreme.dz

[3] قرار صادر بتاريخ 20-04-2016رقم 1035639 المنشور في الموقع الرسمي للمحكمة العليا. www.coursupreme .dz

وهنا يتعين التمييز بين حالتين عند تحديد مدة عقوبة الحرمان حالة تطبيقها وجوبا من قبل القضاء وحالة التطبيق لجوازي لها.

- **حالة التطبيق الو جوبي:**

وهي حالة تطبيق عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وجوبا من طرف القاضي حسب ال مادة9 مكرر 1 لمدة 10 سنوات.

- **حاله التطبيق الجوازي:**

وهي الحالة التي يجوز فيها للقاضي الحكم بعقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية حسب المادة 14 وبتوفر الشروط السابقة الذكر لمده لا تزيد عن خمس سنوات.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة عقوبة الحرمان في الحالة التي تتضمنها المادة 53 من قانون العقوبات.

تسري مدة عقوبة الحرمان في كلتا الحالتين من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ، ولا يؤثر عدم تحديد تاريخ سريانها على صحة الحكم الجنائي وهو الاتجاه الذي سارت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 20 /4/ 2016 رقم 1029474.[1]

4. الجزاءات المترتبة على مخالفة الالتزامات المقررة بموجب عقوبة الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

لقد أقرت المادة 16مكرر 6 من (ق ع) على كل محكوم عليه خالف الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقوبات التكميلية، المنصوص عليها في المادة 9مكرر التي تقضي بحرمانه من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات، وبغرامة من 25.000 د ج إلى 300.000 د ج.

[1]قرار صادر بتاريخ 20 /2016/4 رقم 1029474، المنشور في ال موقع www.coursupreme .dz

الفرع الثالث: عقوبة المصادرة الجزئية للأموال:

1. مفهومها:

عرف الفقيه علي عبد القادر القهوجي المصادرة بأنها جزاء مالي، مضمونه الاستيلاء على مال أو شيء له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها ، جبرا عن صاحبه وبلا مقابل.[1]

وإذا كان من النادر إقدام المشرع على تقديم تعريف إلا للضرورة التشريعية فإن المشرع الجزائري عرف المصادرة الجزئية للأموال من خلال المادة 15 في فقرتها الأولى "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء. ونظم أحكام هذه العقوبة في المواد (9، 15، 15مكرر1، 15مكرر2) من ق ع.

ومن خلال هذه التعريفات نستنتج أن عقوبة المصادرة تتميز بعدة خصائص أهمها:

- هي عقوبة ذات طبيعة مالية وفقا لنص المادة 15ق ع.
- هي عقوبة عينية توقع على مال أو شيء له صلة بالجريمة المرتكبة، سواء بتحصيله عنها أو استعماله فيها، أو كان من شأنه استعماله فيها لذلك توقع على ذلك المال أو الشيء سواء كان تحت يد الجاني، أو تحت يد غيره حيث أن العبرة فيها ليس بشخص الجاني وإنما بذات المال أو الشيء أيا ما كان المالك له.[2]
- أنها مصادرة خاصة، وهي التي عناها المشرع الجزائري فهي تنصب على شيء أو أشياء محددة بالذات. على غرار المصادرة العامة[3]،التي حضرتها أغلبية التشريعات المعاصرة كعقوبة جنائية، كونها مفرطة في القسوة تتعارض مع مبدأ التناسب بين إيلام

---

[1]علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية 1944، ص 250-251.

[2]بن يونس فريدة، المرجع السابق، ص 168.

[3]وردت عقوبة المصادرة العامة في التشريع الفرنسي سنة 1804في مجال الجنايات والجنح ابتداء من سنة 1810في مجال الجنايات والجنح ضد امن الدولة الخارجي وألغيت ستة 1814، واعيدت في التشريع الصادر 1918في جرائم الخيانة فالملاحظ أن تشريع المصادرة هناك يظهر في أوقات الأزمات والاضطراب ويختفي في حالات السلم والاستقرار (الأستاذة بن يونس فريدة، المرجع السابق ص 168)

العقوبة وجسامة الجريمة المرتكبة، كما تتناقض مع شخصية العقوبة بسبب أثارها التي تمتد إلى أهله ولدائنيه [1].

2. أنواع المصادرة:

المصادرة بحسب قانون العقوبات نوعان: المصادرة كعقوبة تكميلية عملا بالمواد (9، 15، 15 مكرر1، 15 مكرر2، 16) ق.ع، والمصادرة كتدبير أمني عملا بالمادة 26 منه.

ويتضح الفرق بينهما أن المصادرة كعقوبة تكميلية محلها أشياء حيازتها أصلا مشروعة، وهي الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة، أو تحصلت منها كالهبات أو منافع استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة. أما المصادرة كتدبير أمني تنصب على أشياء حيازتها غير مشروعة سواء بالنسبة للمحكوم عليه أو الغير، وهي التي تعد صناعتها أو استعمالها أو حملها وحيازتها أو بيعها جريمة،[2] وهو الاتجاه الذي سارت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1995/05/23 رقم 131072.[3]

غير أننا في هذه الجزئية نحاول تناول المصادرة كعقوبة تكميلية بما أنها موضوع دراستنا.

3. **الحكم بعقوبة المصادرة الجزئية للأموال:**

يستوجب الحكم بعقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية توفر عدة شروط لمشروعيتها وهي:

- صدور حكم قضائي بالإدانة: أي حكم نهائي استوفى كل طرق الطعن العادية والغير عادية.
- أن ينص القانون صراحة على المصادرة: تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.[4]

---

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 311.

[2] المرجع نفسه، ص 312.

[3] قرار صادر بتاريخ 1995/05/23 رقم 131072، المنشور في الموقع الرسمي للمحكمة العليا www.coursupreme.dz

[4] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص313.

- ألا تكون من الأشياء غير القابلة للمصادرة والتي نصت عليها المادة 15 في فقرتها الثانية (ق ع) المتمثلة في:

1. محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط ألا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.
2. ألا تكون من ضمن الأموال التي نصت عليها المادة 636 (ق إج إ) في فقراتها من 1الى 4 ومن 6الى 13 حسب المادة 15 المعدلة بالقانون 24-06.
3. مراعاة الغير الحسن النية في كل حالة إدانة، والذي عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 15 مكرر 2(ق ع) بأنه "الشخص الذي لم يكن شخصيا محل متابعة أو إدانة من اجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديه سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة، الذي يمكنه من المطالبة باسترداد الشيء القابل للمصادرة.

وعند توفر كل هذه الشروط أجازت المادة 15 مكرر 1 من (قع)، للمحكمة المختصة الحكم بتطبيق عقوبة المصادرة. والذي يستوجب منا التمييز بين حالتين:

- **حالة الإدانة لارتكاب جناية:**

وهي الحالة التي تضمنتها المادة 15 مكرر 1 من (ق ع)، والتي يفهم منها أنه متى تقررت الإدانة بارتكاب جناية تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة. مع مراعاة حقوق الغير حسن النية. ولو أن النص الذي حكمت بموجبه لا يشير

إلى هذه العقوبة.[1] وبغض النظر عن نوعية العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه حيث لا يشترط أن تكون العقوبة المحكوم بها جناية، خلافا لما هو مقرر في عقوبة الحجر القانوني والحرمان من الحقوق.[2]من أمثلة ذلك الجرائم الإرهابية حسب نص المادة 87 مكرر 17[3] المستحدثة بالقانون 06-24.

- **حالة الإدانة بارتكاب جنحة:**

وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 15 مكرر 1المعدلة بالقانون رقم 24-06، التي يفهم منها أنه متى تقررت الإدانة بجنحة، يحكم القاضي بعقوبة المصادرة في حكمه على سبيل الجواز[4]، مالم ينص القانون على وجوبيتها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

من أمثلة ذلك ما نص عليه في قانون العقوبات: المادتين (165الفقرة 3 و168فقرة 2) ق ع المتعلقة بجريمة لعب القمار واليانصيب، والمادة 170ق ع المتعلقة بجرائم الإخلال بالنظم المتعلقة بالمنتجات المعدة للتصدير التي من شانها ضمان جودة صنفها ونوعها وأحجامها، والمادة 389مكرر 4 ق ع المتعلقة بجريمة تبييض الأموال.

أما فيما يخص القوانين الخاصة فقد نصت بعضها وجوبا على عقوبة المصادرة[5] من بينها:

- الأمر 76-80 المؤرخ في 23اكتوبر 1976، المعدل بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 15اوت 2018، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-04 المؤرخ في 15اوت 2010

[1] عبد الله سليمان، الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص484.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص341.

[3]تجدر الإشارة أن المصادرة حسب نص المادة 87مكرر 17 يتم الأمر بها في جرائم التهريب حتى في حال انقضاء العمومية لأي سبب من الأسباب أو بقاء المتهم مجهول.

[4] تجدر الإشارة انه قبل تعديل قانون العقوبات كانت تأمر المحكمة وجوبا بالمصادرة متى تقررت الإدانة بجنحة أو مخالفة ونص النص القانوني الخاص صراحة على عقوبة المصادرة بموجب المادة 15مكرر 1من ق ع رقم 06-23، غير هذه المادة تم تعديلها بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 24-06.

[5] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 343.342.

المتضمن للقانون البحري، بالنسبة للسفينة التي استعملت في ارتكاب بعض الجرائم مثل ممارسة الملاحة في المياه الإقليمية الجزائرية تحت أعلام عدة دول (المادة 501) أو التي رفعت علما مزيفا (المادة 502).

- ال قانون04-18 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمالها بالنسبة للأشياء والوسائل التي استعملت في صنعها أو نقلها (المادتان 33و34)
- القانون 06-01المؤرخ في20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بالنسبة لعائدات جرائم الفساد والأموال الغير مشروعة (المادة 51ف2).

- **حالة الإدانة بارتكاب مخالفة:**

وهي الحالة التي تضمنتها الفقرة الثالثة من المادة 15مكرر 1 المعدلة بالقانون رقم 24-06، والتي يفهم منها انه متى تقررت الإدانة بمخالفة تأمر المحكمة بعقوبة المصادرة وجوبا، غير انه يشترط لمشروعية هذا الحكم وجود نص خاص ينص صراحة على عقوبة المصادرة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية الجوازية

وهي عقوبات تقترن بالعقوبة الأصلية، يمنح المشرع فيها للقضاء الجزائي سلطة تقديرها وفق حاجة الحكم بها، وهي تشمل كل من :(عقوبة تحديد الإقامة، المنع من الإقامة المنع من ممارسة نشاط أو مهنة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر ، نشر أو تعليق حكم أو قرار إدانة ، المنع من الاتصال بالضحية).والتي من خلالها سنحاول بيان مفهوم كل عقوبة مدتها وكيفية تطبيقها وذكر بعض الجرائم المشمولة بها وكذا الجزاءات المترتبة عن مخالفتها:

الفرع الأول: عقوبة تحديد الإقامة

1. مفهومها:

وهي عقوبة تنزل على الشخص الطبيعي تصيب حقه في التنقل فتمنعه من ممارسة هذا الحق وتلزمه على الإقامة في نطاق إقليمي يعينه الحكم القضائي.[1]

وقد عرف المشرع الجزائري تحديد الإقامة من خلال المادة 11(ق ع) بنصها" تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بان يقيم في نطاق إقليمي يعيينه الحكم لمدة لا تتجاوز (5) سنوات".

2. الحكم بعقوبة تحديد الإقامة:

يخضع الحكم بعقوبة تحديد الإقامة لسلطة التقديرية للقاضي وفق حاجة الحكم بها فهي تعتبر في الأصل مسالة جوازيه عموما. كون أن قانون العقوبات لم يحدد نوعية الجرائم التي يجوز الحكم فيها بتحديد الإقامة، كما أنه لم يتضمن أي حكم يشير لهذه العقوبة.[2] باستثناء الجرائم الواردة في الامر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب [3] الذي ينص في المادة 19منه على وجوب تحديد الإقامة

3. مدة عقوبة تحديد الإقامة وسريانها:

تحديد مدة هذه العقوبة يتعين علينا الرجوع إلى نص المادة 11(ق ع)،التي يتضح من خلالها أن المشرع الجزائري حدد الحد الأقصى لعقوبة تحديد الإقامة وهو 5 سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، كأن يستفيد من الإفراج المشروط أو العفو الرئاسي أو الحكم عليه مع وقف التنفيذ[4].

---

[1] جديدي طلال، المرجع السابق، ص73.

[2] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص167.

[3] المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، لسنة 2005، العدد 59.

[4] عبد الله سليمان: الجزاء الجنائي، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام –الجزاء الجزائي–، ديوان المطبوعات، ص479.

4. إجراءات تنفيذ عقوبة تحديد الإقامة:

نحاول من خلال هذه الجزئية توضيح مختلف الإجراءات الرئيسية التي تنفذ من خلالها عقوبة تحديد الإقامة والتي تولى تنظيمها الأمر 80/75 المؤرخ في 1975/12/15 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة.[1]

ففي حال صدر بحق متهم حكم أو قرار نهائي يتضمن عقوبة أصلية مرفقة بعقوبة تحديد الإقامة ، تباشر النيابة بمتابعة تنفيذ الحكم الجزائي[2] الذي يبدأ فيه المحكوم عليه بتنفيذ عقوبته الأصلية إلى حين انقضائها أو الإفراج عليه. وتبتدئ إجراءات تنفيذ الحكم بتحديد الإقامة التي تتلخص في:

- **إخطار وزير الداخلية:** تحيل النيابة صورة من الحكم أو القرار الذي يأمر بإجراء تحديد الإقامة إلى وزارة الداخلية، كونها هي من تسهر على تنفيذ هذا الإجراء حسب ما تم النص عليه في المادة 1 من المرسوم 75/155، ومن يمكنها أن تصدر أذون مؤقتة للانتقال داخل المنطقة. ليصدر بموجب قرار ويعد الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية الذي يسلم للمحكوم عليه من قبل الوالي الموجود بمكان تحديد الإقامة.[3]
- **تبليغ القرار:** يبلغ المحكوم عليه بالقرار الخاص بتحديد الإقامة، الذي يصدره وزير الداخلية، ويسلم له الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية وبطاقة التعريف،[4]الذي يوجهه له الوالي عن طريق مدير المؤسسة العقابية يوم الإفراج عنه إن كان مسجونا ومن قبل مصالح الدرك الوطني لمكان إقامته إذا كان غير مسجون. يلتزم فيه المحكوم عليه بالبقاء في المكان المحدد القرار والتأشير على الدفتر الخاص بتحديد الشخصية.[5]

---

[1] المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1985، رقم 102.

[2] تنص المادة 10 فقرتها الأولى ق س على "تختص النيابة العامة، دون سواها، بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية ".

[3] بن يونس فريدة، المرجع السابق، ص187.

[4] تم النص على الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية وتحديد محتواه ضمن المادة 3 من المرسوم رقم 75-155.

[5] بن يونس، المرجع السابق، ص 188.

5. الجزاءات المترتبة على مخالفة الالتزامات المقررة بموجب عقوبة تحديد الإقامة:

لقد أقرت المادة 11من تقنين العقوبات في فقرتها الرابعة "يعاقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات، وبغرامة من 25.000 د ج إلى 300.000 د ج.

الفرع الثاني: عقوبة المنع من الإقامة

1. مفهومها:

نظمت أحكام هذه العقوبة المادة 9 و12 ق ع والمقصود منها حسب المادة 12 " حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن"، والتي يفهم منها أن عقوبة المنع من الإقامة على خلاف تحديد الإقامة فالحظر فيه يتعلق بمكان أو أماكن محددة فيما عداها يرفع الحظر عن المحكوم عليه،[1]ويكون له الحرية في ممارسة حقه في التنقل.

2. الحكم بعقوبة المنع من الإقامة:

يخضع الحكم بعقوبة المنع من الإقامة مثله مثل الحكم بتحديد الإقامة إلى السلطة التقديرية للقاضي وفق حاجة الحكم به فهو في الأصل يعتبر مسألة جوازيه في الجنح والجنايات عموما ويتضح ذلك بتفحص قانون العقوبات المادة 13 منه باستثناء الجرائم الواردة في الأمر 06-09 المتعلق بمكافحة التهريب،[2] الذي ينص في المادة 19منه على وجوب المنع من الإقامة. وما تضمنته المادة الأولى من الأمر رقم 75-80،[3] فرض المنع من الإقامة بقوة القانون على المحكوم عليه بالسجن المؤبد المستفيد من استبدال عقوبته بالسجن المؤقت أو من تخفيضها.

[1] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص166

[2]المنشور في الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية لسنة 2006، ال عدد47.

[3] المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1985، رقم 102.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في تقنين العقوبات، نص على جواز الحكم بهذه العقوبة بكثرة في مواد الجنح من بينه[1]:

- جنحة عرض أو توزيع بغرض دعاية منشورات أو نشرات من شانها الإضرار بالمصلحة الوطنية المعاقب عليها بالمادة (96) ق ع.
- جنحة حمل السلاح أثناء التجمهر المعاقب عليها بالمادة (99) ق ع.
- جنحة التمكين من الهروب المعاقب عليها بالمادة (194) ق ع.
- جنحة الإجهاض المعاقب عليها بالمادتين(304و307) ق ع.
- جنحة السرقة وما في حكمها المعاقب عليها بالمواد (350، 351مكرر، 352، 354،359، 363 ،364، 365 ق ع) ق ع.
- جنحة النصب المعاقب عليها بالمادة (372) ق ع.
- خيانة الأمانة المعاقب عليها بالمادة (376) ق ع.
- جنحة تخريب المحاصيل المعاقب عليها بالمادة (413) ق ع.

على غرار الجنايات تضمنتها المادة 283 ق ع التي تنص على "جواز الحكم بالمنع من الإقامة في مواد الجنايات لمدة خمس سنوات على الأقل إلى 10سنوات على الأكثر، في حال قيام عذر قانوني معفي، يخفف العقوبة الأصلية لمدة 5 سنوات حبس على الأكثر بالنسبة لجناية عقوبتها الإعدام، وسنتين على الأكثر حبس بالنسبة لأي جناية أخرى ". رغم أن المادة 13 في فقرتها الأولى أجازت الحكم بالمنع من الإقامة في حالة ارتكاب جناية أو جنحة.

3. مدة عقوبة المنع من الإقامة وسريانها:

هنا يتعين التمييز بين حالتين عند تحديد مدة المنع من الإقامة وكيفية سريانها، حالة المنع على المستوى الداخلي، وحالة الحظر على المستوى الوطني.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 337.338.

➢ **حالة المنع على المستوى الداخلي:**

وهي الحالة التي تضمنتها المادة 12 (قع)، والتي يحظر من خلالها على المحكوم عليه التواجد في بعض الأماكن داخل الإقليم الوطني. لمدة لا تتجاوز 5 سنوات في مواد الجنح و10 سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وتسري عقوبة المنع في هذه الحالة حسب المادة 12(ق ع) إذا كان مقترنا بعقوبة سالبة للحرية كالسجن أو الحبس النافذ، من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، وقد فطن المشرع إلى إمكانية أن يرتكب المحظور عليه جريمة أخرى خلال فترة المنع، لذا نص على عدم جواز طرح فترة الحبس من مدة المنع من الإقامة .[1] بخلاف الأمر في فرنسا حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 131-32 ق ع على أن الفترة التي يقضيها الشخص الممنوع من الإقامة في الحبس تطرح من مدة المنع من الإقامة.

➢ **حالة المنع من الإقامة على المستوى الوطني:**

نظمت أحكام هذا النوع من المنع المادة 13(ق ع)، وهي عقوبة جوازيه مستحدثة، توقع على كل أجنبي تثبت إدانته لارتكاب جناية أو جنحة، بصفة نهائية أو لمدة 10سنوات كحد أقصى.

ولتحديد سريان هذه المدة يتعين علينا الرجوع إلى أحكام المادة 13في فقرتها الثالثة والرابعة، التي يتضح من خلالها أن عقوبة المنع على المستوى الوطني تسري مباشرة من يوم صدور حكم نهائي يقضي بالمنع من الإقامة وطنيا، أما إذا اقترنت بعقوبة سالبة للحرية، فان تطبيقها يوقف طوال تنفيذ هذه العقوبة، ويستأنف من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليها.

وثمة نصوص عديدة نصت على عقوبة المنع على المستوى الوطني من بينها:

[1]عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 310.

-القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين[1] بها في المادة 24 منه.

-القانون 05-06المتعلق بمكافحة التهريب [2]المادة 20 منه.

-قانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها[3] المادة 38 منه.

4. إجراءات تنفيذ عقوبة المنع من الإقامة:

وتجدر الإشارة إلى أن إجراءات تنفيذ عقوبة المنع من الإقامة هي نفسها الإجراءات التي جاء بها الأمر رقم :75- 80المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية بالمنع أو تحديد الإقامة، والتي سبق ذكرها.

إضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 2 من الأمر 80/75على قائمة الأماكن التي تمنع الإقامة بها والتي يتم تحديدها بموجب قرار فردي يصدر عن وزير الداخلية ويبلغ للمحكوم عليه وتضيف أنه من الجائز أن يتضمن هذا القرار فرض تدابير رقابة على المحكوم عليه كما يجوز له أيضا وقف التنفيذ المنع من الإقامة طبقا للمادة 3 من الأمر.[4] أما إذا كان المنع بالنسبة لأجنبي يراعى مع ذلك أحكام المواد (33-32-31) من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها. [5] ويبلغ بقرار الطرد من خلال إعلامه بمغادرة البلاد خلال مدة قصيرة وإذا لم يغادر يتعرض لسحب بطاقة الإقامة ويقتاد نحو الحدود.[6]

5. الجزاءات المترتبة على مخالفة الالتزامات المقررة بموجب عقوبة المنع من الإقامة:

[1] المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ل سنة2004، العدد 30.

[2] المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2005 ، ال عدد59.

[3]المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ل سنة2020، ال عدد81.

[4] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص168.

[5] المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2008، العدد 36.

[6] العيد لغريب، النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2014-2015، ص51.

لقد أقرت المادتين 12 و13 من تقنين العقوبات " يعاقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير المنع من الإقامة أو المنع من الإقامة على التراب الوطني بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات، وبغرامة من 25.000 د ج إلى 300.000 د ج".

الفرع الثالث: عقوبة المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

1. مفهوما:

نظمت أحكام هذه العقوبة المادتين 9 و16مكرر من قانون العقوبات، والمقصود منها حسب نص المادة 16 مكرر حرمان المحكوم عليه المدان بجناية أو جنحة، من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولة مهنته أو نشاطه، وان ثمة خطر في استمرار ممارسته أي منهما.

2. الحكم بعقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط:

يعتبر الحكم بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط مسالة جوازية في الجنح والجنايات عموما ويتضح ذلك من خلال نص المادة 16 مكرر (ق ع)، غير أن المشرع خرج عن ذلك واعتبرها عقوبة إجبارية بقوة القانون، إذا وجد نص خاص يقضي بذلك، مثل ما هو منصوص عليه في المادتين (311و 312 ق ع) المتعلقة بجرائم الإجهاض، والمادة 19 من قانون مكافحة التهريب.

3. مدة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط وسريانها:

لتحديد مدة هذه العقوبة يتعين علينا الرجوع إلى نص المادة 16مكرر (ق ع) ،والتي يتضح من خلالها أن المشرع الجزائري حدد الحد الأقصى لعقوبة تحديد الإقامة وهو10 سنوات في حالة الإدانة بجناية و5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة ، غير أنه يعاب على المشرع الجزائري إطالة هذا المنع إلى عشر (10) سنوات، نظرا للأخطار التي قد تلحق المفرج عنه شرطيا والتي قد تمتد أثارها إلى عائلته أيضا ،لأن المنع من العمل قد ينجم عنه ضائقة مالية

واقتصادية تدفع بصاحبها نحو الإجرام ، وكان من الأفضل عدم اللجوء إلى المنع إلا في حالات ضرورية حماية للمجتمع ضد ضرر محتمل وفي حدود زمنية معقولة.[1]

أما فيما يخص سريان هذه المدة لم يحدد المشرع بدء تنفيذها، نص فقط أنه يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء. وبالرجوع إلى القواعد العامة يكون بدء سريان هذا المنع من يوم انتهاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.[2]

4. الجزاءات المترتبة على مخالفة الالتزامات المقررة بموجب عقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط:

أقرت المادة 16مكرر 6 من (ق ع) على كل محكوم عليه خالف الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقوبة التكميلية المنصوص عليها في المادة 16مكرر (ق ع)، والتي تقضي بمنعه من ممارسة مهنة أو نشاط، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات، وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج.

الفرع الرابع: الإقصاء من الصفقات العمومية

1. مفهومها:

نظمت أحكام هذه العقوبة المادتين (9 و16مكرر 2) ق ع، والمقصود منها حسب نص المادة 16مكرر2 "منع المحكوم عليه من المشاركة في أي صفقة عمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة في حالة إدانته بجنحة أو جناية."

والصفقة العمومية هي عقود مكتوبة نظمها القانون رقم 23-12، وتهدف إلى إنجاز أشغال أو دراسات أو مشاريع استثمارية لحساب ميزانية الدولة، كالإدارات أو المؤسسات العمومية

[1] عبد الله سليمان: الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص577.

[2] بن يونس فريدة، المرجع السابق، ص 195-196.

.[1] كما أنها تتميز بأهمية كبيرة في تحريك دواليب التنمية الاقتصادية ، مما يدفع بغض الأطراف لاستغلالها بطرق غير قانونية كالغش التزوير وغيرها لفائدتهم الخاصة وعلى حساب التنمية الاقتصادية.[2] هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى إقرار عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية حماية للمال العام وللمتعاقدين مع المحكوم عليه.

2. الحكم بعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية:

يعتبر الحكم بالإقصاء من الصفقات العمومية مسألة جوازية، تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع حسب حاجة الحكم بذلك، كون أن المشرع التزم الصمت واكتفى بالنص على العقوبة.

3. مدة عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية وسيريانها

من خلال نص المادة 16مكرر2(ق ع) يتضح أن الإقصاء من الصفقات العمومية يكون إما بصفة نهائية أو مؤقتة لمدة لا تزيد عن 10سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة. غير أن المشرع الجزائري لم يحدد سريان هذه المدة اكتفى بأنه يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل .والذي يفهم منه أنه يجوز للمحكمة حين قضائها بهذه العقوبة أن تأمر بتنفيذها معجلا دون صيرورة حكم الإدانة نهائيا.[3]

4. الجزاءان المترتبة على مخالفة الالتزامات المقررة بموجب عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية: يعاقب حسب نص المادة 16 مكرر6 كل من يخالف الالتزامات المقررة عليه بموجب هذه العقوبة بالحبس من ثلاث (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من25.000دج إلى 300.000 دج.

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 317-318.

[2] بن يونس فريدة، المرجع السابق، ص200.

[3] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 318.

الفرع الخامس: الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع

1. مفهومها:

هي عقوبة تكميلية مستحدثة تضمنتها المادتين (9 و 16 مكرر3) ق ع ، والمقصود منها إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها ،غير انه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة، والشيك المضمن أو المؤكد هو الشيك الذي تقيد فيه القيمة المالية المعتمدة بناء على طلب صاحب الشيك أو حامله، وتحفظ هذه القيمة من خلال تجميده لمصلحة حامله الشرعي الأخير طيلة الفترة الزمنية الواقعة من تاريخ التأشير بالتأكيد على الشيك، وتاريخ انتهاء ميعاد تقديم هذا الشيك للوفاء.[1]كونها تعتبر أداة أمان في يد صاحبها.

ويعتبر الحكم بالحظر من إصدار و/أو استعمال بطاقات الدفع مسألة جوازية في الجنايات والجنح عموما، كون أن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك، كما أنه لم يحدد بنص خاص الجنايات والجنح التي يمكن الحظر فيها، يتبين لنا من ذلك أن المشرع الجزائري يترك سلطة تقديرها لقاضي الموضوع حسب حاجة الحكم بذلك.

2. مدة عقوبة الحظر من إصدار و/أو استعمال بطاقات الدفع وسريانها

تمتد مدة الحظر من إصدار شيك أو بطاقة الدفع لمدة لا تتجاوز (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة حسب الفقرة 2 للمادة 16 مكرر1 (ق ع).

[1]عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص318.

أما فيما يخص سريان هذه المدة، فتسري كقاعدة عامة من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية. غير أن القضاء يأمر بالنفاذ المعجل لهذه القاعدة، أي سريانها دون انتظار أن تصبح العقوبة نهائية (م 16مكررف3ق ع).[1]

3. الجزاءات المترتبة على مخالفة الالتزامات المقررة بموجب عقوبة الحظر من إصدار شيكات أو بطاقات الدفع:

يعتبر حسب الفقرة الأخيرة من المادة 16مكرر 3 (قع) مرتكبا لجنحة عقوبتها الحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج كل من أصدر شيكا أو أكثر و/أو استعمل بطاقة الدفع رغم منعه من ذلك، دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من هذا القانون.

وهي عقوبة مشددة مقارنة بالعقوبة المقررة لخرق الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه بموجب العقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها في المادة 16 مكرر6 (ق ع). [2]

الفرع السادس: تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة:

تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة كعقوبة تكميلية هي عقوبة مستحدثة بموجب القانون 06- 23 نظمت أحكامها المادة 16 مكرر منه، والتي يتضح من خلالها أنها تشمل عدة صور يمكن للجهة القضائية الحكم بإحداها وهي[3]:

- **تعليق رخصة السياقة:** هو تدبير مؤقت، يحرم بموجبه المحكوم عليه من استعمال رخصه السياقة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، تسري من يوم صدور الحكم بالإدانة ويمكن أن يؤمر فيها.

[1] المرجع نفسه، ص 319.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص353.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص354.

- **سحب رخصة السياقة:** هي عقوبة يترتب عنها إنهاء صلاحية رخصة السياقة، فيصبح صاحبها بدون رخصه ولا يمكنه استئناف السياقة إلا بعد استصدار رخصة جديدة وذلك بعد انقضاء مدة السحب خمسه سنوات، تسري من يوم صدور الحكم بالإدانة.
- **إلغاء رخصة السياقة مع المنع من استصدار رخصة جديدة:** يترتب عن هذه العقوبة إبطال مفعول رخصة السياقة نهائيا مع الحظر على المحكوم عليه من استصدار رخصة جديدة.

وتجدر الإشارة أن الحكم بها جوازي في مختلف الجرائم، كما يمكن للقاضي فيها أن يؤمر بالنفاذ المعجل ، و لقد نص قانون العقوبات صراحة على هذه العقوبة بشان طائفة من الجرائم ومن بين ذلك الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية (م29من القانون رقم 04-18)، وجرائم التهريب (م 19من الأمر 05-06)، والجرائم المتعلقة بالسكر العمومي وحماية القصر من الكحول (م 5من الأمر رقم 75-26).[1]

ولمخالف هذه العقوبة رصدت المادة 16مكرر4ق ع، عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات، وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج.

الفرع السابع: سحب جواز السفر

وهي عقوبة تكميلية مستحدثة بموجب القانون 06-23، نظمت أحكامها المادة 16مكرر 5 منه.

والمقصود منها: منع المحكوم عليه المدان بجناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني [2]، من خلال سحب جواز سفره. حيث يتضح من خلال الرجوع إلى نص المادة 16مكرر5 أنها

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص320.

[2] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص321.

عقوبة جوازية، يجوز للقاضي الحكم بها عند فصله في كل جناية أو جنحة. لمدة لا تزيد عن 5 سنوات، تسري من تاريخ النطق بالحكم.

كما أشار نص المادة أنه يبلغ الحكم خلال صدوره إلى وزارة الداخلية، قصد تجسيد آثاره وأولها حظر المحكوم عليه من استصدار جواز آخر. [1] وفي حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المقررة عليه بهذه العقوبة يكون عرضة لعقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات، وبغرامة من 25.000 دج إلى 300.000 دج المنصوص عنها في المادة 16مكرر6 ق ع.

الفرع الثامن: نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة:

نظمت أحكام هذه العقوبة المادة 18 ق ع، والتي يفهم منها أنه يجوز الحكم بنشر حكم بأكمله أو مستخرج منه، بشرط أن يكون الحكم يقضي بالإدانة، ووجود نص خاص يقضي بذلك. لمدة لا تتجاوز شهر، في جريدة أو مكان يعينهما الحكم وعلى حساب المحكوم عليه بشرط ألا تتجاوز المبلغ المحدد في الحكم، بغية تحذير وإعلام المتعاملين معه بخطورته الإجرامية.

وثمة العديد من النصوص التي تضمنت هذه العقوبة في قانون العقوبات بصفة جوازية من بينها: المادة 300 ق ع المتعلق بالوشاية الكاذبة، والمادة 144 ق عند الإدانة بجريمة إهانة موظف أو التعدي عليه.

كما تضمنت بعض القوانين الخاصة أحكاما تنص على نشر حكم الإدانة، نذكر من بينها القانون المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في 23-06-2004 (المادة 48)، والامر75-26المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من السكر

[1] المرجع نفسه، ص 322.

(المادة 13)، والأمر 03- 1المتعلق بجريمة الصرف إثر تعديله بموجب الأمر المؤرخ في 19_02-2003(المادة 3).[1]

والرجوع إلى نص المادة 18 ق ع يتبين أن المشرع اعتبر إتلاف أو إخفاء أو تمزيق معلق الحكم جريمة، عقوبتها الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2)، ويأمر بتعليق الحكم من جديد على نفقة الفاعل.

الفرع التاسع: عقوبة المنع من الاتصال بالضحية:

وهي عقوبة مستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات لسنة2024 بموجب القانون24-06 [2]، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156.

1. مفهومها:

نظمت أحكام هذه العقوبة المادتين 9 [3] و 17مكرر [4] (ق ع24-06) .

والمقصود منها منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، للمسافة التي يحددها القاضي أو التواصل معها بأي وسيلة. ويتضح برجوعنا إلى نص ال مادة17 أن الحكم بهذه العقوبة المستحدثة جوازي حسب السلطة التقديرية للقاضي أو بطلب من الضحية، كما أن مجال تطبيقه محصور لا ينطبق على جميع الجرائم كعقوبة تكميلية، بل يشترط للحكم بهذه العقوبة أن تكون الإدانة من اجل جريمة من جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، المادة 358.

[2] المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2024، ال عدد30.

[3] تممت المادة 9 بالمادة 9من القانون 24-06.

[4] استحدثت المادة 17مكرر بالقانون 24-06.

2. مدة عقوبة المنع من الاتصال بالضحية وسريانها:

من خلال البند رقم1 للمادة 17مكرر يتضح أن مدة عقوبة المنع من الاتصال بالضحية لا تتجاوز 3سنوات، تسري ابتداء من تاريخ انتهاء تطبيق العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، أو من تاريخ صدور الحكم القضائي إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها موقوفة التنفيذ أو غرامة فقط أو عقوبة بديلة.

3. آثار المنع من الاتصال بالضحية:

ويترتب على الحكم بالمنع من الاتصال بالضحية الالتزامات والآثار التالية:

- عدم الاتصال بأي وسيلة كانت مع الضحية أو التواجد بالقرب منها.
- الخضوع لعلاج نفسي ملائم، يمكن أن يكون معجل النفاذ بالرغم من طعن المحكوم عليه في الحكم، ويمكن القول إن هذا العلاج كتدبير يساعد المحكوم عليه على الاندماج في المجتمع.
- الخضوع إلى تدابير المراقبة من خلال تقرير يلخص حالة وتطور المريض بعد العلاج، يعده الطبيب المعالج مرة كل ثلاث أشهر على الأقل يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبة، وهو بدوره يقرر ذلك حسب استجابة المحكوم عليه للعلاج إما بإنهاء التدبير قبل الوقت المحدد له بتبرير ذلك بتقرير منفصل وتبليغ الضحية أو إكمال العلاج.
- ويترتب عن صفح الضحية وضع حد لتنفيذ عقوبة المنع من الاتصال بالضحية، غير أن المشرع لم يشر هل يؤثر ذلك على خضوع المحكوم عليه لعلاج نفسي ملائم، كون أن العلاج هو تدبير يترتب عن تنفيذ عقوبة المنع.

4. الجزاءات المترتبة عن عقوبة المنع من الاتصال بالضحية:

يعاقب حسب ال مادة17 مكرر ق ع" كل من يخالف عقوبة المنع من الاتصال بالضحية، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 16 مكرر6 من ق ع".

كما يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى (5) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000 دج، كل من يقوم بتهديد الضحية بهدف إرغامها على سحب شكواها أو الصفح على الفاعل. والتي يلاحظ من خلالها أن المشرع شدد في هذه العقوبة لأجل ضمان الوقاية والحماية وعدم الإفلات من العقاب والتكفل الجيد بالضحايا.

المبحث الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص المعنوية.

إن اعتراف القانون لشخص المعنوي بالشخصية القانونية، جعل منه يتمتع قانونا بنفس الميزات والحقوق مع الشخص الطبيعي، من اسم وموطن أهلية و ذمة مالية وغيرها مع مراعاة اختلاف طبيعتهما، مما دفع المشرع أن يتبنى مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بتعديله لقانون العقوبات الذي تم بموجب قانون 15/04 المؤرخ في 10نوفمبر2004[1] استحدث من خلاله المادتين 18و 18مكرر1،[2] أقر له من خلالهما عقوبات أصلية وأخرى تكميلية .

وسنحاول في هذا المبحث بيان مختلف العقوبات التكميلية الواردة بنص المادة 18 مكرر ق ع، التي يتضح من خلالها أن المشرع ميز فيها بين حالة الإدانة بجناية أو جنحة وخالة الإدانة بمخالفة، وهو التقسيم الذي سنتبعه في دراستنا لهذا المبحث.

المطلب 1: العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص المعنوية حالة الإدانة بجناية أو جنحة

نظمت هذه العقوبات المادة 18 مكرر ق ع وهي تتمثل في:

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

---

[1] المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2004 العدد 71.

[2] عنان جمال الدين، الفترة الأمنية (دراسة مقارنة)، المجلة الأكاديمية للأبحاث القانونية، ال عدد1 ،01-07-2011، ص220.

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر شكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها
- نشر وتعليق حكم الإدانة
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته

وتجدر الإشارة أن معظم هذه العقوبات هي نفسها المقررة للشخص الطبيعي والتي حاولنا تناولها في المبحث الأول، لذا سوف تقتصر دراستنا في هذا المطلب في عقوبة حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها والوضع تحت الرقابة القضائية.

الفرع الأول: حل الشخص المعنوي

نصت على هذه العقوبة المادة 18 مكرر ،و المقصود منها محو وجوده القانوني وإزالته من بين الأشخاص المعنوية .[1]من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كانت تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية (م 17ق ع).

وتعتبر عقوبة حل الشخص المعنوي عقوبة جوازية عموما كون أن المشرع الجزائري لم يحددها بجريمة معينة أو نص خاص ، على غرار المشرع الفرنسي حصر شروط تطبيق هذه العقوبة أن يكون الشخص المعنوي قد أنشأ من أجل ارتكاب جريمة وإما أن يكون قد حول عن هدفه، ويشترط في الفرضية الثانية أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة يعاقب عليها الشخص الطبيعي بالحبس لمدة تساوي أو تفوق 3سنوات (المادة 131-39 ق ع)[2].

[1]علي عبد الله القهوجي، المرجع السابق، ص441.

[2]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 361.

ويترتب على الحكم بحل الشخص المعنوي تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير، والتي يعاب فيها على المشرع الجزائري انه التزم الصمت ولم يحدد إجراءات هذه التصفية، اكتفى بقيام المسؤولية الجزائية لهذا الشخص، وتحديد جزائيات خرق الشخص الطبيعي لالتزامات هذه العقوبة بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، بالإضافة إلى معاقبة الشخص المعنوي بعقوبة الغرامة حسب المادة 18مكرر ق ع.

الفرع الثاني: غلق المؤسسة أو فرع من فروعها

نصت على هذه العقوبة المادة 18مكرر ق ع ، وهي تعني وقف الترخيص بمزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، وخلال هذه المدة المقضي بغلق المؤسسة فيها لا يجوز بيعها ولا التصرف فيها طيلة مدة الغلق.[1]

وهي عقوبة تكميلية جوازيه ومؤقتة، يجوز من خلالها للقاضي في حالة إدانة الشخص المعنوي بجناية أو جنحة توقيعها، لمدة لا تزيد عن خمس سنوات سواء بغلق المؤسسة أو أحد فروعها. على غرار المشرع الفرنسي اعتبرها عقوبة أصلية وجوبية التطبيق وفقا للمادة 131-39 ق ع .[2]

وثمة عدة نصوص قانونية تضمن هذه على هذه العقوبة من بينها قسم جمعية أشرار ومساعدة مجرمين المادة 177مكرر1 ق ع ، و المادة 25 من قانون 04-18المتعلق الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية[3].

[1] بن يونس فريدة، المرجع السابق، ص208.

[2]STEFANI Gaston et autres, Droit Pénal général, 16 ème Edition, Dalloz, Paris- France, 1997.P432

[3]المنشور في الجريدة الرسمية لسنة 2004، العدد 30

الفرع الثالث: الوضع تحت الحراسة القضائية

هي عقوبة مستحدثة تضمنتها المادة 18مكرر ق ع، وهي عقوبة جوازية في الجنايات والجنح عموما. المقصود منها إخضاع نشاط الشخص المعنوي الذي وقعت من خلاله الجريمة للحراسة القضائية ، لمدة لا تزيد عن خمس سنوات بقصد الحيلولة دون معاودة ارتكاب الجريمة.[1]

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يحدد بداية سريان هذه العقوبة، ولا كيفية تطبيقها.

على غرار المشرع الفرنسي نص في المادة 131-46 ق ع انه يترتب عن هذه العقوبة تعيين وكيل قضائي تحدد الجهة التي أصدرت العقوبة مهمته ويرفع الوكيل القضائي كل 6 أشهر تقريرا إلى قاضي تطبيق العقوبة عن قيامه بمهمته ، ولقاضي تطبيق العقوبة إخطار الجهة القضائية التي أصدرت هذه العقوبة لتقرر الإبقاء عليها أو رفعها.[2]

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص المعنوية حالة الإدانة بمخالفة

نظمت هذه العقوبات المادة 18 مكرر1 ق ع، غير أن المشرع الجزائري لم يذكر فيها أنواع العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي في حالة الإدانة لارتكاب مخالفة، نص فقط في فقرته الأخيرة عند إقراره للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد المخالفات انه يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

وتجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري لم يقيد المصادرة في مواد المخالفات بأحكام خاصة ولذا نرى أنها تطبق عليها نفس الأحكام التي نظمتها المواد (15-15مكرر1-15مكرر2-16) ق ع، والتي كنا تناولناها سابقا فيما يخص عقوبة المصادرة بالنسبة للشخص الطبيعي.

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص332.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص361.

ملخص الفصل الثاني:

نستخلص من خلال دراستنا لهذا الفصل المتعلق بأنواع العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري، أن المشرع الجزائري اقر 13 عقوبة تكميلية تتمثل في (الحجر القانوني ، الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية ، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة ، المصادرة الجزئية للأموال ، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ، إغلاق مؤسسة ، الإقصاء من الصفقات العمومية ، الحظر من شيكات و/ أو بطاقة الدفع ، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار بالإدانة ، المنع من الاتصال بالضحية) .

نظمها في الفصل الثالث من قانون العقوبات منها ما كان منصوص عليه بموجب قانون العقوبات 23/06 ومنها ما هو مستحدث وفقا للقانون 06/24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والذي رأينا من خلاله أن المشرع الجزائري أضاف عقوبة منع الاتصال بالضحية كعقوبة تكميلية مستحدثة وعدل أحكام بعض العقوبات التكميلية التي كان منصوص عليها طبقا للقانون 23/06.

حيث وجدنا من خلال دراستنا أن العقوبات التكميلية تختلف باختلاف الشخصية القانونية للمجرم، بين شخص طبيعي ومعنوي ولكل منها أحكام ونصوص تتضمنها.

بالنسبة للعقوبات التكميلية المطبقة على الشخص الطبيعي نظم أحكامها المشرع الجزائري من المادة 9 إلى غاية المادة 18 ق ع، وهي تختلف بين ما إذا كانت إلزامية أو جوازيه وذلك بحسب اختلاف الحق الذي تمسه وبحسب الجرائم والجزاءات المقررة لها.

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي نظمها المشرع الجزائري أحكامها في المادتين 18 و18مكرر1 ق ع، وهي تختلف باختلاف الجريمة المدان بها بين جناية وجنحة أو مخالفة.

الخاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع الذي تناولنا فيه العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري، وذلك طبقا لتحليل النصوص القانونية في إطار التعديلات التي ادخلها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 30ديسمبر 2006والقانون رقم 06/24 وأراء الفقهاء في الميدان.

يتضح لنا أن العقوبة التكميلية هي من أهم المبادئ التي تقوم عليها السياسة الجنائية الحديثة التي باتت تتجه بالعقاب نحو تحقيق الإصلاح والعدالة وإعطاء الجزاء مضمون يحول دون تكرار الجريمة في المستقبل ، ولما تحتويه هذه العقوبة من أهمية توصلنا من خلال دراستنا إلى الإجابة عن إشكاليتنا المطروحة أن العقوبات التكميلية فعالة في التشريع الجزائري ، أعطى من خلالها المشرع أهمية بارزة للعقوبات التكميلية خلال تعديلاته لقانون العقوبات تماشيا مع تطور أساليب التجريم و العقاب ، والذي من خلاله توصلنا إلى عدة نتائج أهمها :

- أن العقوبة التكميلية هي عقوبة إضافية يحكم بها القاضي حسب الصلاحيات المخولة له بعد نطقه بعقوبة أصلية في حكمه بحيث لا يمكنه الحكم بها مستقلة إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك.
- الهدف من إقرار العقوبات التكميلية إصلاحي أكثر ما هو عقابي، لأن الغرض الذي أنشأت من اجله هو اقتلاع جذور الجريمة ومحاربة العود.
- المشرع الجزائري حصر العقوبات التكميلية في المادة 9 من ق ع وهي 13 عقوبة تتنوع وتختلف باختلاف الشخصية القانونية للشخص وباختلاف الحق التي تلمسه
- استحداث المشرع عقوبة تكميلية جديدة بموجب القانون 09/24 وهي عقوبة المنع من الاتصال بالضحية بغية تعزيز حماية الضحايا وبالأخص جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف، ولتشجيع الضحايا على التبليغ لوضع حد لهذا النوع من الجرائم.

- تعديل قانون العقوبات 24-06 أعاد النظر في عقوبة المصادرة والذي كان تطور نوعي ما نحو الإصلاح التشريعي واستدراك النقائص والثغرات التي كانت تثار حول الحكم بعقوبة المصادرة، فالمشرع من خلال تعديله للمادة 15مكرر 1 أعطى لقاضي الحكم في مواد الجنح صلاحية الحكم بعقوبة المصادرة وفق سلطته التقديرية في حاجة الحكم بها مالم ينص القانون بنص خاص على وجوبيتها، كما نص على وجوبية الحكم بعقوبة المصادرة إذا وجد نص خاص ينص عليها صراحة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

حيث انتهينا في دراستنا ببعض **الاقتراحات** من بينها:

- حبذا لو المشرع يعيد النظر في مدد هذه العقوبات لأنها تعتبر قاسية في بعض الأحيان خاصة عقوبة الحرمان من ممارسة مهنة لأنها قد تلمس حقوق أشخاص آخرين.
- إعادة النظر في نص المادة 14 بين اللغة العربية والفرنسية الذي يبدو أكثر انسجاما "تطبق عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية جوازا متى كانت العقوبة جناحية ".
- لو المشرع الجزائري يقوم بتعديل المادة 540من القانون التجاري التي تلزم الحكم بالتجريد الكلي أو الجزئي من الحقوق والتي تحيلنا إلى تطبيق المادة 8 ق ع غير أن هذا النص تم إلغاؤه بالقانون 23/06 لإحداث الانسجام.
- حبذا لو المشرع الجزائري يشير إلى كيفية تطبيق عقوبة المنع عندما يكون المحكوم عليه في حالة إفراج ويصدر عليه حكم يقضي بعقوبة موقوفة النفاذ مع المنع من الإقامة يطبق المنع من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائي أو بعد انتهاء العقوبة موقوفة التنفيذ وهي حالة لم يشر إليها المشرع الجزائري.
- يستحسن لو المشرع الجزائري يشير بنص خاص كيف تتم إجراءات التصفية بالنسبة للشخص المعنوي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1-المصادر والمراجع باللغة العربية

أولا: الدساتير:

-دستور الجزائر2020 ، ج ر، ال عدد82، الصادرة بتاريخ 30ديسمبر 2020.

ثانيا: النصوص القانونية

-القانون رقم 15/04 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425الموافق 10نوفمبر2004المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966المتضمن قانون العقوبات.

-القانون18/04 المؤرخ في 13ذي القعدة عام 1425الموافق 25ديسمبر 2004المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير مشروعين بها.

-القانون 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425الموافق 6 فبراير 2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

-القانون 05/06 مؤرخ في 18رجب عام1426 الموافق 23غشت 2005المتضمن مكافحة التهريب.

-القانون 23/06 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966المتضمن قانون العقوبات.

-القانون 11/08 مؤرخ في 21جمادى الثاني عام 1429، الموافق ل 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها.

-القانون 15/20مؤرخ في 15جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30ديسمبر 2020 المتضمن قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

-القانون 06/24 مؤرخ في 19شوال عام1445 الموافق 18ابريل سنة2024 المعدل والمتمم لأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966والمتضمن قانون العقوبات.

-المرسوم رقم 155/75المؤرخ في 1975/12/15 المتضمن لكيفية تنفيذ الحكم الخاص بتحديد الإقامة

-الأمر 80/75المؤرخ في 1975/12/15المتضمن لكيفية تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة.

ثالثا: الاجتهادات القضائية

- قرار صادر بتاريخ 20-04-2016 ،رقم 0847302 ، المنشور بالموقع الرسمي للمحكمة العليا www.coursupreme.dz

- قرار صادر بتاريخ 20-04-2016رقم 1035639 منشور في الموقع الرسمي للمحكمة العليا www.coursupreme.dz

- قرار صادر بتاريخ 20 /2016/4 رقم 1029474، المنشور في الموقع الرسمي للمحكمة العليا www.coursupreme.dz

- قرار صادر بتاريخ 1995/05/23 رقم 131072، المنشور في الموقع الرسمي للمحكمة العليا www.coursupreme.dz

رابعا: الكتب

-أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، 2004، ط5، 1983.

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط 18،2019.

- أشرف توفيق شمس الدين، **النظرية العامة للجريمة والعقوبة**، PDF created with pdf Factory Pro frijol

version www Pdffactary.com

- الطاهر بريك فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى الجزائر 2009.

-سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام-، دار بلقيس، الجزائر،2021.

-علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية بيروت، 1944.

-عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار هومة، الجزائر،2010.

-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام -الجزاء الجنائي-، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون /الجزائر، 1996.

- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام ـ دراسة مقارنة، دار بلقيس للنشر، ط5، 2022.

- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة

- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ط 1، 2005.

خامسا: المقالات العلمية

– الجيلالي فتال، محمد بلعلياء، مبدأ شخصية العقوبة الجنائية في ضوء الشريعة والقانون، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد: 37/ العدد 04-**2023**.

–جمال الدين عنان، الفترة الأمنية (دراسة مقارنة)، المجلة الأكاديمية للأبحاث القانونية، ال عدد1 ،01-07-2011.

سادسا: المحاضرات الجامعية

– طلال جديدي، محاضرات في مادة العقوبات وحقوق الإنسان، مقدمة لطلبة لسنة أولى ماستر قانون جنائي، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2021/2020.

– بوعياد آغا نادية نهال، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2020،2021.

-ليلى بن تركي، النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2022.2023.

سابعا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

ا/أطروحات الدكتوراه:

- بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، 2012 /2013.

ب/ مذكرات الماستر:

-العيد لغريب، النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015.

-حنان قانة، منى خرايسية، الجزاء الجنائي في ضوء أحكام النظام القانوني الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2022.

-صلاح الدين خليلي، العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2022/2021.

-لخضر ذياب _ العقوبات التكميلية بين النظرتين _ التقليدية والحديثة _، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر _ 1 _، كلية الحقوق، 2013/2012.

-مساعد بن عبد الله بن عبد العزيز العثمان، العقوبات التكميلية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية التشريع الجنائي الإسلامي، 1427هـ . 2006 م

-هجيرة مسلم، العقوبات التكميلية في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2023/2022.

2-المصادر باللغة الأجنبية:

Bernard Bouloc, Haritin Matsopoulou; Droit Pénal général et Procédure Pénale; Normandie Roto Impression s.a.s 2011

STEFANI Gaston et autres, Droit Pénal général, 16 ème Edition, Dalloz, Paris- France, 1997.

3-المواقع الالكترونية

www.coursupreme.dz

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة.....1

تمهيد: 5

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعقوبة التكميلية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: ماهية العقوبة التكميلية ووظائفها.....6

المطلب الأول: تعريف وخصائص العقوبة التكميلية.....6

الفرع الأول: تعريف العقوبة التكميلية.....6

المطلب الثاني: خصائص العقوبة التكميلية.....7

الفرع الأول: الخصائص الأساسية للعقوبة.....7

الفرع الثاني: الخصائص الذاتية للعقوبة التكميلية.....10

المطلب الثاني: أهداف العقوبة التكميلية.....11

الفرع الأول: الأهداف المباشرة.....11

الفرع الثاني: الأهداف غير المباشرة.....13

المبحث الثاني: تمييز العقوبة التكميلية عن غيرها من الجزاءات.....15

المطلب الأول: علاقة العقوبات التكميلية بالعقوبات التبعية.....16

الفرع الأول: أوجه الشبه.....17

الفرع الثاني: أوجه الإختلاف.....17

المطلب الثاني: علاقة العقوبات التكميلية بتدابير الأمن.....18

الفصل الثاني: أنواع العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري وأحكامها

المبحث الأول: العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية.....26

المطلب الأول: العقوبات التكميلية الوجوبية.....26

الفرع الاول:عقوبة الحجر القانوني.....26

الفرع الثاني: عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.....28

الفرع الثالث: عقوبة المصادرة الجزئية للأموال:.....32

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية الجوازية 36
الفرع الاول: عقوبة تحديد الإقامة 37
الفرع الثاني: عقوبة المنع من الإقامة 39
الفرع الثالث: عقوبة المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط..... 43
الفرع الخامس: الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع 46
الفرع السادس: تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة:..... 47
الفرع السابع: سحب جواز السفر 48
الفرع الثامن: نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة:..... 49
الفرع التاسع: عقوبة المنع من الاتصال بالضحية: 50
المبحث الثاني: العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص المعنوية..... 52
المطلب 1: العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص المعنوية حالة الإدانة بجناية أو جنحة 52
الفرع الاول: حل الشخص المعنوي..... 53
الفرع الثاني: غلق المؤسسة أو فرع من فروعها..... 54
الفرع الثالث: الوضع تحت الحراسة القضائية..... 55
المطلب الثاني:العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص المعنوية حالة الإدانة بمخالفة 55
ملخص الفصل الثاني:..... 56
الخاتمة 59
قائمة المصادر والمراجع..... 63
فهرس المحتويات 63
الملخصات

الملخص بالعربية:

العقوبات التكميلية هي عقوبات إضافية، تقترن بالعقوبة الأصلية حيث لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة

وهي تتعدد في التشريع الجزائري لتصل 13 عقوبة تكميلية سنة 2024 بموجب القانون رقم 06/24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات حيث تختلف هذه العقوبات باختلاف الطبيعة القانونية لشخص من شخص طبيعي إلى شخص معنوي وباختلاف حاجة الحكم بها وهو ما تم توضيحه في هذه الدراسة، التي كان الهدف منها تبيان مفهوم العقوبات التكميلية وتمييزها عن بقية الجزاءات، ابراز أنواع هذه العقوبات التكميلية و الأحكام التي تقتاضيها كل عقوبة تكميلية بموجب القانون 23/06 والتعديلات التي طرقت عليه بموجب القانون 06/24، وفق المنهج الاستقرائي والتحليلي كون أن الدراسة تنصب على تحليل النصوص القانونية التي تتضمن هذه العقوبات ، لتنتهي دراستنا ببعض النتائج والاقتراحات أهمها أن الهدف من إقرار العقوبات التكميلية إصلاحي أكثر ما هو عقابي ، لان الغرض الذي أنشئت من اجله هو اقتلاع جذور الجريمة ومحاربة العود، غير أننا نقترح لو المشرع يعيد النظر في مدد هذه العقوبات لأنها تعتبر قاسية في بعض الأحيان خاصة عقوبة الحرمان من ممارسة مهنة لأنها قد تلمس حقوق أشخاص آخرين.

الكلمات المفتاحية: العقوبات، العقوبة التكميلية، العقوبة الأصلية، التشريع الجزائري،

الملخص بالإنجليزية:

Supplementary penalties are additional sanctions that accompany the original penalty, as theycannotbeimposedindependently of the original penalty except in cases explicitlyprovided by law. These penalties have been introduced in mostlegislations, including Algerian legislation, whichdrew the idea of theirimplementationfrom French law. The Algerian legislatoractivatedthese penalties duringitsrevision of the classification of penalties in 2006 according to Law 06/23, in line with the latestadvancements in criminallawtheory and foreignlegislations, movingawayfromrelyingsolely on the primary penalty and insteadadding a supplementary penalty to collaboratewith the primary one in achieving the higherpurpose of punishment.

Supplementary penalties in Algerian legislation have expanded to include 13 supplementary penalties by 2024 under Law No. 24/06, whichamends and supplements the Penal Code. These penalties varyaccording to the legal nature of the person, whether a naturalperson or a legalentity, and the necessity for their imposition. This study clarifies the types of these penalties, the provisions theyinclude, the crimes they cover, and the resulting sanctions. Our studyconcludeswithseveralfindings and suggestions, the most important of whichisthat the goal of implementingsupplementary penalties is more rehabilitativethan punitive, as theirpurposeis to eradicate the roots of crime and combat recidivism. However, wesuggestthat the legislatorreconsider the duration of these penalties as they can beoverlyharsh at times, especially the penalty of beingbarredfrompracticing a profession, as itmay affect the rights of otherindividuals.

Keywords :criminallaw, penalties, supplementary penalty, original penalty, Algerian legislation